



نقد المتن بين ضوابط المحدثين وتجاوز المبطلين
دراسة وتطبيق


إعداد الدكتور

محمد كامل محمد حسن

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

وضع المحدثون قواعد جليلاً بنوا عليها نقدهم لرجال الإسناد، وشفعوا ذلك بوضع قواعد وضوابط استقرّوا عليها لنقد المتن؛ وصولاً إلى سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة في صحّته .. وفي هذا البحث أتناول شروط قبول الرواية عند المحدثين وعلاقتها بالمتن، وسبب عناية المحدثين بالإسناد، وجهودهم في نقد المتن، وأثر نقد المتن في الحكم على الحديث والراوي، وقواعد المحدثين في نقد المتن، ثم أختم بذكر نماذج لتجاوزات بعض المعاصرين في نقد المتن، وأهمّ النتائج والتوصيات والمقترحات .

الكلمات المفتاحية: النقد - متن الحديث - قواعد المحدثين - تجاوزات المعاصرين.

**CRITICISM OF *HADITH*¹ TEXT BETWEEN THE RULES SET
BY MODERN SCHOLARS AND THE TRANSGRESSIONS OF
THOSE WHO REJECT IT:
AN APPLIED STUDY**

BY DR MUHAMMAD KAMEL MUHAMMAD HASSAN, ASSISTANT
PROFESSOR OF HADITH AND ITS SCIENCES, COLLEGE OF
SHARI'A AND REGULATIONS, TAIF UNIVERSITY

dr.mohdkamel66@yahoo.com

Abstract

Modern scholars of *Hadith* set golden rules on which they based their criticism of the *Hadith* narrators, and they added more rules and constrictions, which they agreed on, for criticising the Hadith text. Their purpose was to reach *Hadiths* that are free from deficiencies or defects that may affect its soundness. In this research paper, I tackle the terms necessary for accepting the narration as set by the modern scholars of Hadith, and their relation to the *Hadith* text. I handle the reasons why those scholars were concerned with the chain of narrators, their efforts in criticising the text, the rules for this purpose, and the effect of this criticism on the status of the *Hadith* and its narrators. Then, I conclude by mentioning examples of current scholars who exceed the rules in their criticism of the *Hadith* texts. This is followed by the most significant results, recommendations, and suggestions.

Key words: criticism – Hadith text – rules set by modern scholars – exceeding the rules by those who reject the Hadith

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أمّا بعد .. فإنّ الله تعالى قد تفضّل على هذه الأمة بثلة من الأعلام الذين حفظ الله تعالى بهم دينه كتاباً وسنةً، فوصلاً إلينا مصونين عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وقد كان للمحدّثين في ذلك يد طولى ومجهود لا يُنكر؛ حيث قاموا بوضع قواعد جلييلة بنوا عليها نقدهم لرجال الإسناد؛ حتى يشبّثوا من عدالتهم وضبطهم في رواياتهم للسنة النبوية، بيّد أنهم لم يكتفوا بالبحث في الإسناد فقط لقبول الرواية؛ وإنما شفعوا ذلك بوضع قواعد وضوابط استقرّوا عليها لنقد المتن؛ وصولاً إلى سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة في صحّته.

ولأنّ تراثنا قد دخر بالعظيم الجمّ من الثراء التأصيلي والفكري والقيمي - الذي كان ثمرة جهود أئمة وأعلام - شهد الواقع بسبق أغلبهم وبأنهم كانوا أكثر درايةً وإلماماً بل وحيدهً وإنصافاً - أفنوا أعمارهم في خدمة الدين وإيصاله للناس؛ فإنّ العقل السليم يقتضي أن نستفيد منه ونبني عليه..

غير أنّ تلك النظرة المنصفة المقدّرة لتراث السابقين لا بد أن تتأطر بسياج الاعتدال الذي يحترم التراث ولا يقدهه تقديساً يمنع من النقد أو الاختلاف؛ بل نقده ونختلف دون تسفيه أو تجريح أو تجاوز، وبما يحفظ هؤلاء الأعلام وتلك المنارات قدرهم ومكانتهم.

وفي هذا البحث أتناول الضوابط التي قعدّها المحدّثون للتثبت من السنة وتمييز صحيحها من سقيمها وأصيلها من منحولها، مع التمثيل لهذه القواعد، مبيناً جهودهم المشكورة المأجورة في ذلك، كما أتناول بالمناقشة بعض القواعد غير المنضبطة التي ارتكن إليها كثيرون من أصحاب

الأهواء أو غير ذوي الاختصاص من المستشرقين والمستغربين الذين مالوا وأمالوا عن المنهج القويم والصراط المستقيم فسهل عليهم ردّ الأحاديث النبوية رغم النذير الشديد والتحذير الأكيد من خطورة ذلك ، ثم أُتبع ذلك ببعض الأمثلة لردّهم لأحاديث ثابتة وصحيحة سنداً ومتناً تثار حولها الشبهات في عصرنا الحاضر ؛ مجيباً باختصار عن شبهاتهم ، ومبيناً أوجه الخلل والوهم في ردّهم لتلك الأحاديث ، وذلك - في الغالب الأعمّ - من خلال ما ورد في تراثنا الذي ظلموه وجاروا عليه وأساءوا إليه عن جهل أو عن عمد .

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى عدة أمور، منها:

- ١ - أنه من القضايا المطروحة بشدة على الساحة اليوم من خلال بعض الذين يطعنون في صحاح الأحاديث بدعوى باطلة ومفاهيم فاسدة.
- ٢ - ارتباط مسألة نقد المتن بمسائل السُّنة المطهّرة، والتي يستدعي الحفاظ عليها وفقهها الحفاظ على الدين كلّهُ.

أسباب اختياره:

إضافةً إلى ما سبق في أهمية البحث فإن من أسباب اختياره:

- ١ - اتساع الهجمة الشرسة على السُّنة؛ وذلك بالتقليل منها وبردّها لأسباب غير مقبولة.
- ٢ - الحاجة الماسّة إلى وجود ردود قوية مقنّعة على شبهات المستشرقين وتابعيهم تُثبت الصواب، وتُثبت المسلمين على دينهم، وتقيهم فتن إنكار السُّنة أو الاستخفاف بها.

الهدف من هذا البحث:

- ١ - ردّ شبهات المستشرقين وتابعيهم في ادعائهم عدمّ عناية العلماء بنقد المتن.
- ٢ - إلقاء الضوء على بعض جهود المحدثين والفقهاء في مسألة نقد المتن.
- ٣ - إجمال القواعد والضوابط التي استقرّ عليها العلماء بخصوص مسألة نقد المتن.
- ٤ - التأكيد على خطورة تجرؤ غير المختصّين وأصحاب الأهواء على إنكار كثير من الأحاديث

بدعاوى نقد المتن.

الدراسات السابقة:

شغلت مسألة نقد المتن عند المحدثين كثيرين من المعاصرين، وشاركوا فيها بالعديد من الأبحاث والدراسات^(١)، وقاموا بالرد على شبهات المستشرقين والمستغربين^(٢)، ولكن لما كانت الهجمة على السنة وأهلها اليوم أشرس وأقوى من ذي قبل فإن الأمر يستلزم تناول شبهاتهم والردّ عليها بما يحفظ للسنة مكانتها في عقول وقلوب عموم المسلمين.

- منهج البحث:

قد اعتمدتُ في بحثي هذا على المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي؛ القائمة على أسس علمية وخطوات منهجية متدرجة، تقايس بين المعطيات للوصول إلى نتائج كُليّة صالحة للاطراد؛ وذلك وفقاً لما يلي:

١- استقراء وتتبّع كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان في مسألة نقد المتن.

(١) من هذه الدراسات: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلّم البياني، السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، دفاع عن السنة وردّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين للدكتور محمد أبي شهبه، منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، منهج النقد عند المحدثين للدكتور مصطفى الأعظمي، عناية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بإسناده للدكتور محمود الطحان، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي للدكتور صلاح الدين الإدليبي، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً للدكتور محمد لقمان السلفي، مقاييس نقد متون السنة عند ابن الجوزي للدكتور مسفر الدميني، نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث عند علماء الجرح والتعديل للدكتور خالد بن منصور الدريس، نقد المتون في كتب العلل للدكتور سلطان الطيبيشي... إلخ.

(٢) ليس في كثير من كلام المستغربين جديد؛ وإنما هو تكرار لشبهات ردها قبلهم المعتزلة الذين توسعوا في تقديم العقل على النقل بلا ضابط، والشيعه والقرآنيون ممن انجروا وراء أهواء مذاهبهم.

٢- تحليل بعض الروايات الواردة فيها نقد المتن^(١)، واستنباط الأسباب الحاملة للنقد، مع بيان ما أراه الراجح في قبول أو ردّ المتن بناءً على ذلك النقد.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث مشتملاً على: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة..

المقدمة: اشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

المبحث الأول: شروط قبول الرواية عند المحدثين وعلاقتها بالمتن.

المبحث الثاني: سبب عناية المحدثين بالإسناد.

المبحث الثالث: جهود علماء الحديث في نقد المتن.

المبحث الرابع: أثر نقد المتن في الحكم على الحديث والراوي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر نقد المتن في الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: أثر نقد المتن في الحكم على الراوي.

المبحث الخامس: قواعد المحدثين في نقد المتن.

المبحث السادس: نماذج لتجاوزات بعض المعاصرين في نقد المتن.

والخاتمة: وقد ضمنتها أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها خلال هذا البحث.

هذا.. وأسأل الله التوفيق والسداد والفوز والرشاد.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) وقد أوردتُ بعض الأحاديث في تلك المسألة كأمثلة، وإلا فإنّ الاستطراد في جمع الأحاديث المتقدمة متونها ومناقشة ذلك النقد ربما يحتاج إلى عشرات أضعاف هذا البحث الذي إننا أردتُ به الإسهام والمشاركة في هذا الموضوع المهمّ وإلقاء الضوء على ضرورة الاهتمام والعناية به من خلال جهد أساتذتي وزملائي الأفاضل ببارك الله تعالى فيهم آمين.

المبحث الأول

شروط قبول الرواية عند المحدثين وعلاقتها المتن

اشترط المحدثون لقبول الرواية ^(١) شروطاً اتفقوا على أغلبها، وهي: اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه ^(٢)، والسلامة من الشذوذ، وانتفاء العلة، والعاخذ عند الاحتياج إليه ^(٣). وأوجز القول في هذه الشروط فيما يلي..

أولاً - اتصال السند:

ويُقصد به: أن يكون كلِّ راوٍ سمع ما رواه من الذي فوقه مباشرةً بحيث لا يكون هناك راوٍ محذوف.

ويخرج بهذا الشرط: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلس، والمرسل الخفي ^(٤). وعلاقته بالمتن: هي علاقة الوسيلة بالغاية؛ فاتصال السند هو وسيلة للتحقق من صحة نسبة المتن إلى صاحبه..

ولذا قال ابن المبارك: مثَّل الذي يطلب أمرَ دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا

(١) المقبول يشمل الصحيح والحسن.. يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٢٦، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/١٦٧.

(٢) يُشترط في الصحيح الضبط التام، بخلاف الحسن لذاته فيُكتفى فيه بالضبط القاصر عن الكمال، وأمَّا الحسن لغيره فيُكتفى فيه بأدنى درجات الضبط كما يُكتفى فيه برواية المستور.. يُنظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث / ٢٦٨.

(٣) يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٢٦، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/١٦٧.

(٤) يُنظر في شروط قبول الرواية: تيسير مصطلح الحديث / ٨٢، ٨٣، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث / ٢٢٥، ٢٢٩.

وقال الشافعي: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ الْحَطْبِ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي (٢).

ثانياً - عدالة الراوي:

العدالة: مَلَكَتْهُ تَحْمَلُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ.

والتقوى: امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات مِنْ كُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ كَبِيرَةً وَلَا يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ.

والمروءة: آداب نفسانية تَحْمَلُ مَرَاعَاتَهَا الْإِنْسَانَ عَلَى التَّحْلِي بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ (٣).

والمراد مِنَ الْعَدْلِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: عَدْلُ الرَّوَايَةِ؛ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ (٤) الْعَاقِلُ السَّالِمُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُبْصِرُ وَالْكَفِيفُ، وَالْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ إِذَا تَابَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

ويخرج بهذا الشرط: الفاسق، والمستور، والمجهول عيناً أو حالاً (٥).

(١) يُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ / ٣٩٣.

(٢) يُنْظَرُ: الْحِطَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَّاحِ السِّتَةِ / ٤٢.

(٣) الَّذِي يُجَلُّ بِالْمُرُوءَةِ قِسْمَانِ:

١- الصَّغَائِرُ الدَّالَّةُ عَلَى الْخِسَّةِ: كَسِرْقَةِ لِقْمَةٍ أَوْ شَيْءٍ حَقِيرٍ مِثْلًا.

٢- الْمَبَاحَاتُ الَّتِي تَوْرَثُ الْاِحْتِقَارَ وَتُذْهِبُ الْكِرَامَةَ: كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَصَحْبَةِ الْأَرَاذِلِ، وَفِرْطِ

الْمَزَاحِ الْخَارِجِ عَنِ حُدُودِ الْأَدَبِ وَالْإِعْتِدَالِ.. يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ فِي عِلْمِ وَمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ / ٢٢٦.

(٤) عِنْدَ الْأَدَاءِ، لَا وَقْتُ التَّحْمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ.. يُنْظَرُ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ / ٢٤٧.

(٥) يُنْظَرُ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ / ٢٤٧، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ / ٣١، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١ / ٢٣٧، وَتَوْضِيحُ

الْأَفْكَارِ ٢ / ٨٤، ٨٥، وَالْمَخْتَصَرُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ / ١٥٦، وَالْوَسِيطُ فِي عِلْمِ وَمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ / ٢٢٧، ٢٢٨.

وعلاقته بالمتن: نفس علاقة الشرط السابق .

ثالثاً - الضبط:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

ومن لوازمه: التيقظ، والحفظ، وعدم الغفلة والسهو والشك .

وهو قسمان:

الأول: ضبط صدر؛ وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء من حين سماعه إلى حين أدائه وروايته.

الثاني: ضبط كتاب؛ وهو محافظته على كتابه وصيانتها عن أن يتطرق إليه تغيير ما من حين سماعه فيه وتصحيحه إلى أن يؤدي منه ويروي، ولا يُعيرُه إلا لمن يثق فيه ويتأكد من أنه لا يُغَيَّر فيه .

ويخرج بهذا الشرط: رواية سبى الحفظ، والمغفل الذي يكثر غلطه^(١) : كأن يرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة^(٢) .

وعلاقته بالمتن: تظهر من خلال ما قاله ابن الصلاح: يُعرَفُ كونُ الراوي ضابطاً بأن تُعتَبَر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان: فإن وجدنا رواياته موافقةً ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقةً لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه^(٣) .

(١) ولا يضر الخطأ اليسير؛ فإنه لا يسلم منه أحد... يُنظَر: علم مصطلح الحديث لابن عثيمين / ٦ .

(٢) يُنظَر: مقدمة ابن الصلاح / ٢٤٧، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٣٧، وتوضيح الأفكار ٢/ ٨٤، ٨٥، والمختصر في علم الأثر / ١٥٦، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / ٧٠، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث / ٢٢٨ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ٢٩٠ .

رابعاً - السلامة من الشذوذ:

ويُقصد بالشاذ: مخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه سواء في الوصف أم العدد (١).

وعلاقته بالمتن: علاقة قوية تظهر في زيادة الثقة وغيره من أنواع الحديث التي سيأتي الحديث عنها.

خامساً - انتفاء العلة:

العلة في اللغة: المرض (٢). ويُقصد بها: الأمر القادح في الرواية، والمراد بها هنا - عند أكثر المحدثين - العلة الخفية، ويُتوصل إليها بجمع طرق الحديث والموازنة بين رواته من حيث العدالة والضبط ومقارنة متونه بعضها ببعض ... إلخ (٣).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا مَنْ

(١) يُنظر: نزهة النظر/ ١٣، وتيسير مصطلح الحديث / ٤٤، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث / ٢٢٨.

(٢) يُنظر: مختار الصحاح (مادة: ع ل ل) / ٢١٦.

(٣) قال ابنُ المديني: ربما أدركتُ علةَ حديثٍ بعد أربعين سنة.. يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي والسماع: ٢٥٧/٢.

وقال الخطيب البغدادي: فمن الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ومضي الزمن البعيد.. الجامع لأخلاق الراوي والسماع ٢٥٦/٢.

وقال ابن حجر: ... لكنه قد خفي على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم له بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليها غيره فيردّها الخبر.. النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٧١/١.

مثال ذلك: ما رواه الحاكم في المستدرک ٢٠٨/١ برقم (٤١٥) عن بريدة - رضي الله عنه - قال: "كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ نَرْفَعْ رُؤُوسَنَا إِلَيْهِ إِعْظَامًا لَهُ" .. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَحْفَظُ لَهُ عِلَّةً، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ.

وقد انبنى على تباين المحدثين في معرفة العلل واختلافهم في أثرها على الرواية اختلافهم في الحكم على كثير من الروايات قبولا أو رداً.

منحه الله تعالى فهماً غائصاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفةً ثابتةً ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحَدَّاقُهُمْ ، وإليهم المرجع في ذلك ؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك ، وقد تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصح بما استقرَّ في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي سواء ، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه فالأولى اتباعه في ذلك كما تتبَّعه في تصحيح الحديث إذا صحَّحه ، وهذا الشافعي - مع إمامته - يُحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : " وفيه حديث لا يُثبته أهل العلم بالحديث " ، وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل ، وحيث يصرِّح بإثبات العلة ، فأما إن وُجد غيره صحَّحه فينبغي - حينئذٍ - توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما^(١) .

وقال ابن كثير: وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حُفَّاظِهِمْ: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل^(٢) .

وعلاقته بالمتن: علاقة قوية تظهر في الكثير من أنواع الحديث : كالمضطرب ، والمقلوب ، والمدرج ، والمحرف ، والمصحف^(٣) ... إلخ .

سادساً - العاضد عند الاحتياج:

ويُقصد به مجيئ الرواية من وجه آخر تتقوى به وينجبر ضعفها إذا كان في إسنادها مستور لم تتحقق أهليته غير معقل ولا كثير الخطأ في روايته ولا يُتَّهم بتعمد الكذب فيها ولا يُنسب إلى مُفسِّقٍ آخر، وهذا الشرط خاص بالحسن لغيره^(٤) .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١١/٢ .

(٢) يُنظر : الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث / ٦٣ .

(٣) سيأتي تفصيل الحديث عنها في المطلب الأول من المبحث الرابع .

(٤) يُنظر: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث ٩١/١ ، والنكت الوفية بما في شرح الألفية ٣٠٧/١ ، والوسيط في

وعلاقته بالمتن: علاقة قوية تظهر في البحث عن المتن التي تتشابه لفظاً أو معنى مع متن هذا الحديث.

وكما نرى فإن الشروط التي وضعها المحدثون تنقسم إلى ثلاثة شروط وجودية هي: اتصال السند وعدالة وضبط الراوي، وشترطين عدميين هما: السلامة من الشذوذ وانتفاء العلة^(١)، وشترط يُلجأ إليه في حال الاحتياج: هو العاضد.

ودراسة الإسناد ليست غاية في ذاتها؛ إذ أنها وسيلة إلى التحقق من صحة المتن الذي عليه مدار غاية الإسناد؛ وإنما هو طريق المرور الأول والوحيد إلى المتن تمهيداً لمعرفته والاستفادة منه. ونقد المتن أمر لا يتقنه إلا ذوو الباع الطويل في الحديث وعلومه كما سبق؛ حيث يقومون بجمع طرقه ومعرفة اختلافاته من خلال قواعد وضوابط طبّقوها بأصح وأعلى وأوفى وأدق ما

علوم ومصطلح الحديث / ٢٧٦.

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته / ١٠٩: قَدْ يُقَالُ: " هذا حديث صحيح الإسناد " ولا يصحُّ ؛ لِكُونِهِ شاذًّا أو معللاً ، غيرَ أنَّ المصنَّفَ المعتمدَ منهم إذا اقتصرَ على قوله " إنَّه صحيحُ الإسناد " ولمَ يذكُرْ له عِلَّةٌ ولمَ يقدِّحْ فيه فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنَّه صحيحٌ في نفسه ؛ لأنَّ عَدَمَ العِلَّةِ والقادِحُ هو الأصلُ والظاهرُ ، والله أعلم .

وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث / ٤٣: والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذاً أو معللاً.

وقال ابن القيم في الفروسية المحمدية / ١٨٦: وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور؛ منها: صحة سنده، وانتفاء علة، وعدم شذوذه ونكارتيه، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شد عنهم.

ونقل السيوطي - في تدریب الراوي ١ / ١٧٥ - عن ابن حجر قوله: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله " صحيح " إلى قوله " صحيح الإسناد " إلا لأمر ما... هـ.

على أن هذا ليس مطرداً عند كل المحدثين، كما أن الغالب إذا صح الإسناد أن يصح المتن أيضاً.

يمكن أن يصل إليه جهد البشر في ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك فإنّ دعاوى بعض المستشرقين وتابعيهم^(١) أنّ "المحدثين قد اهتمّوا بنقد السند"^(٢) (النقد الخارجي) على حساب المتن (النقد الداخلي) "هي دعاوى تخصم الواقع وتفتقر إلى الدليل"^(٣).

(١) وذلك مثل: جولدتسيهر وكايتاني وشاخت وغاستون ويت وكولسون وكيوم، ومنّ تابعيهم محمود أبو رية وجمال البنا وغيرهما كثيرين.

(٢) ربما نجد ذلك متغلباً في منهج بعض المعاصرين الذين ارتكوا إلى النظر في الإسناد والأخذ بظواهر النصوص، وهو من الأمور التي تتناقض مع منهج السلف في التعامل مع النصوص النبوية روايةً ودرايةً.

(٣) يُنظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث / ٧٧.

المبحث الثاني

سبب عناية المحدثين بالإسناد

لم يكن الناس بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - يبحثون في الإسناد؛ لغلبة الصدق والأمانة والإتقان؛ بل إنهم كانوا ربما اتجهوا إلى نقد المتن (١) دون السند، فلمَّا اختلف الأمر طلبوا الإسنادَ لِلْحُكْمِ على الرواية، وصار الإسناد خصيصةً فاضلةً لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم (٢) ..

قال ابن سيرين: كان في الدهر الأول لا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ (٣).

وقال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء (٤).

وقال الحاكم: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرَسَ منار الإسلام ولتمكَّنَ أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد؛ فإنَّ الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا (٥).

وإنَّ الناظر الفاحص لعلم الحديث يتضح له بسهولة أنَّ قبول الحديث يعتمد على ركيزتين؛ هُما الإسناد والمتن، وأنَّ الإسناد يحتوي رجاله على أضعاف عدد المتون؛ إذ تتكون سلسلة الإسناد من عدد من الرواة عبر الزمان حتى تدوينه، كما أنَّ الحديث الواحد ربما تتعدد طُرُقُه

(١) وهو ما يدلُّ على أنَّ نقد المتن بدأ عند المسلمين قبل نقد السند كما سيأتي.

(٢) يُنظَر: تدريب الراوي ١٦٠ / ٢.

(٣) يُنظَر: أدب الإملاء والاستملاء / ٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: باب في أنَّ الإسناد من الدين ١٥ / ١.

(٥) معرفة علوم الحديث / ٦.

ورواياته بما يجعل عشرات الرواة يشتركون فيه ، ولذا كان فحص أحوال هؤلاء الرواة والحكم عليهم هو البداية الصحيحة لِنَجَاوِزِ به القنطرة الأولى ، فإذا جاوز تلك القنطرة بحثوا في المتن طبقاً لقواعد وأصول وضوابط مستقرّ عليها يقوم على تطبيقها أصحاب الاختصاص مِنْ جِهَابِذَةِ هذا الشأن ؛ وذلك تحسباً لاحتمال خطأ الراوي مَهْمَا كانت درجة عدالته^(١) ، أمّا إذا لم يجاوز قنطرة الإسناد لم يكن هناك داعٍ أَنْ نتكبد عناء حمل مجاوزته القنطرة الثانية (نقد المتن) سيما وأنها أصعب دركاً ولا يؤمن مع الخوض فيها الزلل والخطأ ..

قال الخطيب البغدادي: " ... ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها؛ إذ كانت مستخرجةً من الآثار المحفوظة، ومستفداةً من السنن المنقولة"^(٢) .

وقد بلغ من إتقان الأئمة النقاد أن وُصِفوا بأنهم صيارفة الحديث الذين صارت عندهم ملكة التمييز بين صحيح الحديث وزائفه، حتى إنهم عدّوا أعاليطَ مَنْ غلط في الإسناد والمتون، بل تراهم يعدّون على كُلِّ واحد منهم في كم حديث غلط، وفي كم حرف حرّف ، وماذا صحّف ، فضلاً عن معرفة أكاذيب الوضاعين وأصحاب الأهواء وغيرهم^(٣) .

والخلاصة أنه لو كان هناك حديث فيه كذاب أو وضاع فإننا لا نحتاج إلى نقد متنه حتى نردّه؛ إذ يكفي أن نردّه من ذلك الوجه بوجود مثل هذا الكذاب أو الوضاع في سلسلة إسناده، كما أنه لو كان هناك حديث متنه يصلح أن يكون من كلام النبوة^(٤) فإنّ الفيصل في نسبته إلى النبي

(١) فإذا تبيّنوا علّة قاذحة في المتن عادوا إلى البحث في الرواة : أيهم كانت العلة من جهته ، فعاد الأمر إلى الإسناد مرّة أخرى .

(٢) الكفاية في علم الرواية / ٥ .

(٣) يُنظَر : الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني / ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) وذلك مثل ما يُروى من أحاديث أنّ الإيمان يزيد وينقص ؛ قال ابن القيم في المنار المنيف / ١١٩ برقم

- صلى الله عليه وسلم - من عدمه لا ييسر إلا بالبحث في الإسناد الذي يحسم المسألة حسماً لا يطاوله تخمينات أو ميول وانحيازات ربما تجافي الموضوعية في كثير من الأحيان .
ثم إننا إذا ردّدنا حديثاً لمخالفته للقرآن أو لسنة متواترة أو مشتهرة فإن الأصل في ذلك أننا تمسكنا بالدليل المقطوع بصحة ثبوته أو الأرجح من حيث الثبوت، وهذا أمر مرده إلى السند في نهاية الأمر!! فليتبين.

مثال ذلك:

١- وضع نوح بن أبي مريم أحاديث في فضائل سوره القرآن، ولما سئل عن ذلك قال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق؛ فوضعت هذه الأحاديث حسبة^(١)"؛ فإن إقرار نوح بوضع هذه الأحاديث يغنينا عن البحث في متونها .

٢- ما روي "المؤمن يغبط، والمنافق يحسد"؛ فإن هذا الكلام من جهة منته لا شيء يمنع أن يكون من كلام النبوة، ولكن بالبحث في إسناده وجدناه من كلام الفضيل بن عياض^(٢)
ثم إن الحديث إذا بلغ حد التواتر فإن ذلك يغنينا عن البحث في منته؛ إذ أنه يفيد العلم الضروري؛ فثبوته ونسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعية لا شك فيها، والتواتر لا يُعرف إلا بالإسناد .

(٢٦٧): هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ ؛ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا مِثْلُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأئِمَّةِ الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ فَقَدْ عَلَطَ .

(١) يُنظَرُ : الموضوعات لابن الجوزي / ١ / ٤١ .

(٢) يُنظَرُ : تخریج أحاديث الإحياء / ١٠٨٨ ، وتذكرة الموضوعات للفتني / ١٤ .

على أنني أرى أنّ للعناية بالإسناد فائدةً عظيمةً أخرى - بالإضافة إلى ما تقدّم - هي التفرقة بين ردّ الحديث بغلبة الظن بأنه موضوع مختلق على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في إسناده كذب أو وضاع تفرّد به ولم يكن له إسناد آخر يمكننا من قبوله^(١) ، وبين التوقف فيه لشذوذ أو علة أو ترك العمل به في غير مورده لمُرّجح اقتضى ذلك ؛ فإنّ الثاني لا يعني تكذيب الحديث أو ينفي أن يكون من كلام النّبوة^(٢) ؛ وإنما يتوقف فيه لوجود نصّ يرجح عليه - لقوّة غلبة الظن بترجيحه - إذا لم يمكن الجمع بينهما .

فالإسناد هو الأساس الذي يُبنى عليه المتن وكُلّ ما يتعلق به، فإذا لم يوجد الأساس فإنّ من الخرق أن نبني بيتاً ، ومثاله مثال من استثقل أن يمشي خطوات يسيرةً إلى قنطرة ليجتاز نهراً فأقدم على القفز ظناً منه أنه يبلغ الضفة الأخرى ؛ فإنّ مثل هذا لا يؤمن عليه أن تزلّ قدمه أو تحونه قوّة فيقع في النهر فيغرق أو يصاب^(٣) ..

(١) إذ أنّ الحكم على المتن يكون بأعلى الأسانيد.

(٢) يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل / ١٢٢ ، وفيض الباري على صحيح البخاري ٣ / ٤٤٩ ، والإشارة في أصول الفقه / ٨٣ ، وقال ابن الصلاح في مقدمته / ١٤ : إذا قالوا في حديث " إنه غير صحيح " فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصحّ إسناده على الشرط المذكور .

(٣) وربما كان هذا أحد أسباب توهم اهتمام المحدثين بالسند على حساب المتن؛ في حين أنّ حقيقة الأمر هو أنهم يرتّبون البحث في المتن على قبول السند، فإذا ردّ السند فلا حاجة بهم لنقد المتن، ومع ذلك فهناك الكثير الجمّ من الروايات التي ردّها المحدثون من جهة المتن رغم ردّهم لها من جهة السند، وهو ما سنرى لها أمثلة كثيرةً في ثنايا صفحات هذا البحث .

كما أنّ كثرة المؤلفات في الجرح والتعديل ربما يُفهم على أنه اهتمام بالإسناد على حساب المتن، وهذا تصور خاطئ؛ لأنّ الحكم على كثير من هؤلاء الرواة كان وطيدَ العلاقة بمروياتهم كما سيأتي، ولذا لم تخلُ هذه المؤلفات من نقد للمتن، ثم إننا لو جمعنا كتب العلل ومختلف الحديث وشروحه وكتب التخريج - التي

ثم إن إهمال الإسناد أو النظر إليه بعين المستقل له هو غمط وجحود وإنكار لخصيصة وفضيلة اختص الله تعالى بها هذه الأمة فصارت مفخرة من مفاخرها تحسدنا عليها سائر الأمم^(١) .. بل أقول: إنه لو توافر لأي أمة ما توافر لنا من خصيصة السند لما عدلوا عنه أبداً إلى مناهج النقد الداخلي التي يستوي فيها احتمال الخطأ مع احتمال الصواب إن لم يكن يفوقه.

ثم إن البحث في طرق الحديث هو أحد وسائل نقد المتن عند المحدثين، والتي ظهر بها كثير من أنواع الحديث التي جمعت بين البحث في سنده ومنتنه معاً، والتي أذكر بعضها في المبحث الرابع.

وختاماً.. فإنني أتفق - إلى حد كبير - مع الرأي القائل أنه ما من متن فيه علة قاذحة أو مخالفة تجعله مردوداً أو متوقفاً في الأخذ أو العمل به إلا وتكون راجعة إلى علة في إسناده غالباً ما تنكشف بمزيد البحث والتحري، ولربما كان هذا سبب اهتمام المتقدمين بذكر علل الإسناد اكتفاءً بها - في الغالب الأعم - عن ذكر علل المتن^(٢) إذا وجدوا فيه ذلك^(١)، ولذا فإنه من

زخرت بالكثير الجَمَم من نقد المتن - لوجدناها تمثل أضعاف ما أُلّف فيها يخص الإسناد.

(١) قال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.. يُنظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي / ٤٢.

وقال محمد بن حاتم بن المظفر: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها - قديمها وحديثها - إسناد موصول؛ إنما هو صُحُف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم.. يُنظر: شرف أصحاب الحديث / ٤٠.

أقول: لعل اختصاص الأمة المحمدية بخصيصة الإسناد دون غيرهم من الأمم كانت أحد أسباب استنكار كثير من المستشرقين اهتمام المحدثين بالإسناد الذي لم يعرفوه ولم يكن أمامهم سوى نقد متون الروايات، والناس أعداء ما جهلوا !!

(٢) ولعلهم فضلوا ذلك لأن رد المتن أشد وأقوى أثراً من نقد السند أو رده؛ فإن الثاني ربما انجر بمتابع أو شاهد، ولذا فإنهم تورعوا - في كثير من الأحاديث - عن رد الحديث من جهة المتن اكتفاءً بالكلام على

الصعوبة بمكان أن تجد إسناداً سالمًا من العلل والخلل لمتن معلل أو شاذّ أو مستنكر أو مردود

..

ثمّ إنّه من الخلل المنهجي أن يُبدَأَ بنقد المتن قبل نقد السند؛ لأنّ الابتداء بنقد المتن يجعلنا نأخذ موقفاً مؤيداً أو رافضاً للحديث ربما يكون له تأثير كبير على الحيادية والموضوعية في نقد السند، على عكس الابتداء بنقد السند الذي ربما وفر علينا مؤنة نقد المتن ، والله تعالى أعلم .

علل إسناده ، وهذا إذا لم تكن علامات الوضع والكذب بيّنة في متنه - كما سيأتي - فإنهم بصريحون بذلك صيانةً للسنة عن افتراءات الكذابين والوضاعين ، والله تعالى أعلم .

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة / ٣٩٨: لا يُستدلّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلاّ بصدق المخبر إلاّ في الخاصّ القليل من الحديث .. ا.هـ .

وقال العلامة المعلمي : ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والظعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلاّ وفي سنده مجروح أو خلل ، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه ، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن .. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ١٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

المبحث الثالث

جهود علماء الحديث في نقد المتن^(١)

أشرتُ في المبحث السابق إلى أنّ نقد المتن كان سابقاً على نقد الإسناد منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث كان الإسناد ينحصر في الصحابي - وهو عدل إجماعاً - أو التابعي عن الصحابي في عصر كانت العدالة فيه هي الأصل، ولذا كان نقد المتن هو الغالب عندهم على قِلتِه جداً مقارنةً بمرورياتهم، واستمرّ بعد ذلك يتطور من جيل إلى جيل يستفيد لاحقهم من سابقهم ويبني عليه ويستدرك أيضاً، حتى قُعدت قواعده بما يصعب أن يؤتى بمزيد عليها ..

مثال نقد المتن في عصر الصحابة: ما رُوي في الصحيح عن عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {إن الميت ليُعذب ببيكاء أهله عليه^(٢)} ..

ردّته السيدة عائشة - رضي الله عنها - بثلاثة أمور:

(١) النقد في اللغة: هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وكذا تمييز غيرها .. يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس: فصل النون ٥ / ٢٨٢.

والمتن في اللغة: ما ارتفع من الأرض واستوى ..

وقيل: ما ارتفع وصلب .. يُنظر: لسان العرب: فصل الميم ١٣ / ٣٩٨.

واصطلاحاً: عرفه ابن جماعة بأنه: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام .. يُنظر: المنهل الروي / ٢٩

وقال الجرجاني: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني .. يُنظر: الديباج المذهب في مصطلح الحديث / ٥، ونسبه السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٨ للطبي.

ونقد المتن اصطلاحاً: لم أفق له على تعريف فيما لديّ من كتب علوم الحديث، والأقرب إلى معناه أن يُعرف بأنه: تمييز صحيحه من غير الصحيح طبقاً لقواعد وضوابط توافق عليها أهل الاختصاص في ذلك.

(٢) غير خفي أن المراد بالبكاء هنا هو ما كان مقترناً بقول أو فعل ينهى عنه الشرع.

١ - أن ذلك العذاب خاصٌّ بيهوديّة مرّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبرها (١) ، أو بالكافر دون المسلم (٢) .

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أن الميت يعدَّب بخطيئته وذنبه ، وإنَّ أهله لَيَبْكَون عليه الآن (٣) .

٣ - مخالفته للقرآن في مثل قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (٤) .

وقد أُجيب عن نقد السيدة عائشة: بأنّه لو سلّمنا مخالفة الحديث للآية فإنَّ روايتها تكون مخالفةً - أيضاً - للآية بعذاب اليهودي أو الكافر بعمل غيره ؛ وهو ما نفته الآية مطلقاً دون تخصيص بكافر أو مؤمن ، إلاّ أنّنا نقول : ليس في الحديث مخالفة للقرآن ؛ لأنه محمول على وصية الميت بذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، أو أن العذاب معنويٌّ بمعنى الرقة والإشفاق على حال أهله ، أو أنّ المراد بالميت هو المشرف على الموت (٥) .

وأرى - والله أعلم - أنه يصعب ردّ رواية عمر وابنه عبد الله ، سيما وقد رُوِيَ عذاب الميت

(١) يُنظَر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعدَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٨٠ / ٢ برقم (١٢٨٩) .

(٢) يُنظَر : صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب الميت يعدَّب ببكاء أهله عليه ٦٤١ / ٢ برقم (٩٢٩) ..
وقد عقبَت السيدة عائشة على ذلك الرد بقولها : " إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُحْطِئُ " ، وهو دليل عدم تكذيب بعضهم بعضاً ؛ وإنما هو افتراض نسيان أو خطأ في ضبط الصحابي لبعض مروياته .

(٣) يُنظَر : صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب قتل أبي جهل ٧٧ / ٥ برقم (٣٩٧٨) .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٦٤ ، ويُنظَر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعدَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٧٩ / ٢ برقم (١٢٨٨) .

(٥) يُنظَر : فيض القدير للمناوي ٣٩٧ / ٢ .

بالبكاء عليه عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة^(١)؛ مما يصعب معه نسبة الخطأ أو الوهم إليهم جميعاً ، ويمكن الجمع بتكرار قوله - صلى الله عليه وسلم - في واقعتين أو وقائع مختلفة^(٢) ، وأنّ العذاب إما أن يكون معنوياً بتألمه لحال أهله^(٣) ، أو حسياً إذا أوصى أو كان راضياً بذلك ، أو أنّه يكون مستحقاً للعذاب فيحّل عليه بيبكاء أهله ، ولو صبروا واحتسبوا لرفع عنه^(٤) ، ولا وجه لتخصيص الكافر بذلك إلا أنّه استوجب العذاب بكفره وزيد تقريباً وتوبيخاً بيبكاء أهله وقولهم فيه ما ليس له أهلاً ، لا أنه يُبتدأ عذابه بيبكاء أهله عليه ؛ فإنّ الله تعالى يقول : { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }^(٥) .

وما أحسن قول الحافظ ابن حجر في ذلك : ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات ؛ فيُنزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلاً : مَنْ كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُدّب بصنعه ، وَمَنْ كان ظالماً فُنُدبَ بأفعاله الجائرة عُدّبَ بما نُدبَ به ، وَمَنْ كان يُعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها : فإنّ كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإنّ كان غير راضٍ عُدّبَ بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، وَمَنْ سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم

(١) يُنظَر : فيض القدير ٢/ ٣٩٧ .

(٢) يُنظَر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٥٦ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٢/ ٥٨١ ، ٥٨٢ .

(٣) يدلّ على ذلك قوله { يُعَدَّب } ولم يقل : " يعاقب " ، والعذاب أعمّ من العقاب ، وليس كلّ مَنْ تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب .. يُنظَر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧٥ .

(٤) يُنظَر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢/ ٣٧٩ .

(٥) سورة النجم : الآيات ٣٦ - ٣٩ .

على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب^(١) .

في هذا المثال رأينا كيف نقدت السيدة عائشة متنَ حديث عمر وابن عمر ، ولكن جمهور العلماء لم يسلّموا لها نقدها هذا أو مخالفة الحديث للقرآن ، وهي أمّ المؤمنين ، ومن أكثر الصحابة علماً ، فالتريث والروية عند نقد غيرها أولى وأحرى ؛ تأدباً مع نبينا وتجنباً لردّ كلامه بالتهور ؛ إذ لو تفحصنا الأمر واستقصينا من جميع جوانبه ربما وجدنا مخرجاً أو وجهاً يُقبل معه الحديث ، والله تعالى أعلم .

ومثاله من جهود المحدثين :

١ - ما يُروى عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ..

قال مسلم : وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره ؛ وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة ، وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يأمر أمّ سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟! .. هذا خبر محال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية : وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها ؛ فأحب أن توافي ، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال : توافي معه^(٢) .

٢ - ما يُروى عن ابن عباس وعن أنس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كذّبه أهل مكة بخصوص الإسراء انقضّ نجم من السماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انظروا إلى هذا الكوكب ؛ فمن انقضّ في داره فهو الخليفة من بعدي " ، فطلبوا ذلك النجم فوجدوه في دار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال أهل مكة : " ضلّ محمد وعوى ،

(١) فتح الباري ٣/ ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) التمييز ١٨٦ / برقم (٥٢) .

وَهَوَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمَالَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ " ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ : {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١) ..

قال ابن الجوزي : وَالْعَجَبُ مِنْ تَغْفِيلِ مَنْ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ كَيْفَ رَتَبَ مَا لَا يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ مِنْ أَنَّ النَّجْمَ يَقَعُ فِي دَارٍ وَيَثْبِتُ حَتَّىٰ يُرَىٰ؟! وَمِنْ بَلْهَةِ أَنَّهُ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ فِي زَمَنِ الْمِعْرَاجِ ابْنُ سُنَيْنٍ ، فَكَيْفَ يَشْهَدُ تِلْكَ الْحَالَةَ وَيُرْوِيهَا؟!

ثم قال في رواية أنس : وَمِنْ تَغْفِيلِهِ وَضَعَهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنَسٍ ؛ فَإِنْ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ فِي زَمَنِ الْمِعْرَاجِ وَلَا حِينَ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَأَنَسٌ إِنَّمَا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ (٢) !!

٣- ما يُرَوَى أَنَّ يَهُودِيًّا فِي زَمَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ أَظْهَرَ كِتَابًا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ الْحِزْبِيَّةَ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ ..

قال ابن القيم : وَهَذَا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوه :

أحدها : أَنَّهُ فِيهِ شَهَادَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدٌ قَدْ تَوَفَّى قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْخُنْدُقِ .

ثَانِيهَا : أَنَّ فِيهِ " وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هَكَذَا " ، وَمُعَاوِيَةُ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْفَتْحِ .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الْحِزْبِيَّةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ حِينَئِذٍ ؛ وَإِنَّمَا أُنزِلَتْ بَعْدَ عَامِ تَبُوكَ .

رَابِعُهَا : أَنَّ فِيهِ " وَضَعَ عَنْهُمْ الْكَلْفَ وَالسُّخْرَ (٣) " ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ كَلْفٌ وَلَا سُخْرٌ .

خَامِسُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَهْدًا لَازِمًا ؛ بَلْ قَالَ : { نَقَرُّكُمْ مَا شِئْنَا } - فَكَيْفَ يَضَعُ عَنْهُمْ الْحِزْبِيَّةَ

(١) سورة النجم : الآيات ١ - ٤ .

(٢) يُنظَرُ : الموضوعات ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٣) الكلف : هو الإجماع على العمل الشاق ، والسخر : الإجماع على العمل بلا أجر .. يُنظَرُ : مختار الصحاح

: مادة (ك ل ف) / ٢٧٢ ، ومادة (س خ ر) / ١٤٤ .

النَّبِيُّ يَصِيرُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِهَا عَهْدٌ لَازِمٌ مُؤَبَّدٌ ثُمَّ لَا يُثْبِتُ لَهُمْ أَمَانًا لَازِمًا مُؤَبَّدًا؟! سادسها : أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف يكون قد وقع ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وينفرد بعلمه ونقله اليهود؟! سابعها : أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم ؛ فإنهم حاربوا الله ورسوله وقتلوه وآووا أعداءه المحارِبِينَ لَهُ .

ثامنها : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يسقطها عن الأعداء مع عدم معادتهم له كأهل اليمن وأهل نجران ، فكيف يضعها عن جيرانه الأدين مع شدة معادتهم له وكفرهم وعنادهم؟!

تاسعها : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لو أسقط عنهم الجزية - كما ذكروا - لكانوا من أحسن الكفار حالاً ؛ وأي صغار أعظم من نفيهم من بلادهم وتشتيتهم في أرض الغربة؟! فكيف يجتمع هذا وهذا؟!

عاشرها : أن هذا لو كان حقاً لما اجتمع أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه^(١) .

٤- ما يروى : ليلة أسري بي أتاني جبريل بسفر جلة من الجنة فأكلتها فعلققت خديجة بفاطمة ... إلخ .

قال ابن حجر : الوضع عليه ظاهر ؛ فإن فاطمة ولدت قبل ليلة الإسراء بالإجماع^(٢) .

٥- ما يروى : رمدت فشكوت ذلك إلى جبريل فقال لي : أدم النظر في المصحف ..

قال ابن عراق : لوائح الوضع ظاهرة على الحديث ؛ فأين كان في العهد النبوي مصحف حتى

(١) باختصار من : المنار المنيف في الصحيح والضعيف / ١٠٢ - ١٠٥ برقم (١٩٣) .

(٢) إتحاف المهرة ٥/ ١٣٤ برقم (٥٠٦٦) .

يُؤمر وَيَأْمُر بِإِدَامَةِ النَّظَرِ فِيهِ؟! وَاللَّهِ أَعْلَمُ (١).

* وقد كان من ثمرة جهود السابقين التي قامت أو كان جزء منها قائماً على أساس

نقد المتن :

١ - كُتِبَ مختلف ومشكل الحديث (٢) ، مثل : اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت. ٢٠٤ هـ

، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت. ٢٦٧ هـ) ، شرح مشكل الآثار لأبي جعفر

الطحاوي (ت. ٣٢١ هـ) ، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ت. ٤٠٦ هـ) ، كشف

المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ت. ٥٩٧ هـ) .

٢ - كتب ناسخ الحديث ومنسوخه ، مثل : ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم (ت.

٢٧٣ هـ) ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ت. ٣٨٥ هـ) ، الاعتبار في بيان الناسخ

والمسوخ من الآثار للحازمي (ت. ٥٨٤ هـ) ، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث

ومنسوخه لابن الجوزي (ت. ٥٩٧ هـ) .

٣ - كتب العلل ، مثل : العلل لعلي بن المديني (ت. ٢٣٤ هـ) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام

أحمد (ت. ٢٤١ هـ) ، التمييز لمسلم بن الحجاج (ت. ٢٦١ هـ) علل الترمذي (ت. ٢٧٩

هـ) ، علل الحديث لابن أبي حاتم (ت. ٣٢٧ هـ) ، علل الدارقطني (ت. ٣٨٥ هـ) ،

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (ت. ٥٩٧ هـ) .

٤ - كتب الموضوعات ، مثل : الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي (ت. ٥٩٧ هـ) ،

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة ٣٠٨/١ برقم (٨١) .

(٢) وهي تعني بالتوفيق بين الروايات المتخالفة أو المتعارضة : إما بالجمع بينها ، أو بإثبات أن التعارض في

الظاهر فقط وأنَّ بينها عموماً وخصوصاً ، أو الحمل على النسخ إعمالاً للدليلين بدلاً من إسقاط أحدهما ؛

إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن ؛ فلا يصار إليه إلا عند العجز عن التوفيق بينهما ، أو

الترجيح بينهما بمرجح إذا لم يمكن الجمع .. يُنظر : شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣ .

الموضوعات للصغاني (ت. ٦٥٠ هـ) ، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي (ت. ٩١١ هـ) ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية لابن عراق (ت. ٩٦٣ هـ) تذكرة الموضوعات لِفَتْنِي (ت. ٩٨٦ هـ) ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع مِلًّا عِي الْقَارِي (ت. ١٠١٤ هـ) .

٥- كتب الشروح ، ومنها : عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي (ت. ٥٤٣ هـ) ، شرح سنن النسائي لابن نعمة الأندلسي (ت. ٥٦٧ هـ) ، شرح صحيح مسلم للنووي (ت. ٦٧٦ هـ) ، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ت. ٧٦٢ هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢ هـ) ، شرح سنن أبي داود للعيني (ت. ٨٥٥ هـ) .

ما سبق كان إشارةً لجهود المحدثين في العناية بالسنة والتي اشتملت على كثير من نقد المتن^(١) بناءً على القواعد المستقرّ عليها عندهم^(٢) .

وختاماً .. فإنّ نقد المتن ربما تميّز على نقد الإسناد باتساع دائرته ليشارك فيه كثير من الفقهاء والأصوليين والمفسرين ... إلخ ، والذين استكملوا مسيرة ذلك بالجمع بين الروايات المتعارضة والتوفيق بينها دون مبالغة أو تجوُّز^(٣) ، أو بالترجيح بينها طبق قواعد استقرّوا على معظمها^(٤) ، أو التوقف^(١) إذا لم يجدوا إلى الجمع أو الترجيح سبيلاً^(٢) .

(١) سيأتي في المبحث التطبيقي أمثلة لأقوالهم في نقد المتن .

(٢) وقد كان لديهم من السعة والرحابة ما يسمح باختلافهم وتباين آرائهم في نقد المتن واستدراك بعضهم على البعض وردّ بعضهم على البعض دون تسفيه أو تجريح أو إساءة في الأغلب الأعمّ من مناقشاتهم الثرية التي ذخرت بها مؤلفاتهم خدمةً للدين والعلم بتجرد وإنصاف .

(٣) والله درّ ابن خزيمة إذ يقول: لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلَیْأْتِ بِهِ حَتَّى أُوَلِّفَ بَيْنَهُمَا .. يُنْظَرُ : الكفاية في علم الرواية / ٤٣٢ .

(٤) مِنْ ذَلِكَ : ترجيح المنطوق على المفهوم، والخاصّ على العامّ، والمقيد على المطلق، والترجيح بفصاحة أحد

وإذا أردنا استعراض جهود الفقهاء والأصوليين وغيرهم في ذلك فيكفي أن نشير إلى أن الكثير من اختلافاتهم كان مبنياً على اجتهاداتهم في نقد متون الأحاديث بين القبول والرد.



اللفظين على الآخر، وترجيح الحظر على الإباحة، والترجيح من جهة قوة اللفظ، وبكون اللفظ مؤكداً، وبكون اللفظ مستقلاً، وبالحقيقة على المجاز، وبورود أحد الحديثين على سبب، وبذكر العلة، وبالنقل عن الأصل، وترجيح المثبت على النافي، والنافي للتحديد على المثبت، والنص على الظاهر، والخبر المقرون بالتهديد على ما لم يُقرن به، وترجيح التأسيس على التأكيد... إلخ.. يراجع في ذلك: تقريب الوصول إلى علم الأصول / ١٦٥، والبحر المحيط للزرکشي ٨/ ١٨٨ - ٢٠٨.

(١) والتوقف أسلم من الانجرار إلى احتمال ردّ حديث قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - وله وجه مقبول لم يتبينه الرادّ الذي ربما وقع تحت طائلة قوله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةَ: اللهُ، وَرَسُولَهُ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ} أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١٣ برقم (٧٥٩٦) عن جابر رضي الله عنه، وَضَعَفَهُ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٨ برقم (٦٦٠)، وقوله: {...وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَغَهُ عَنِّي فَلْيَبْشُرُوا بَيْتًا فِي النَّارِ، وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُحَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا: اللهُ أَعْلَمُ} أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٦٢ برقم (٦١٦٣) عن سلمان - رضي الله عنه - بإسناد فيه مجاهيل {يُنْظَرُ: جامع الأحاديث ٢١/ ٣٥٠ برقم (٢٣٧١٤)}.

قال الإمام أحمد: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فهو على شفا هلكة... يُنْظَرُ: الإبانة الكبرى لابن بطة ١/ ٢٦٠.

(٢) شأنهم في ذلك شأن كثير من العلماء الذين قاموا بالتوفيق بين كثير من الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، ومعلوم أن آيات القرآن الكريم جميعها قطعية الثبوت، وأنه ليس فيها تعارض إلا في وهم المتلقي لا في حقيقة الأمر، أو ربما كان التوفيق بين آية وواقع يُتَوَهَّم المناقضة بينها..

ومن أهم المصنفات في ذلك: الفوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المشابهة اللفظ من أي التنزيل لأبي جعفر الغرناطي (المتوفى: ٧٠٨ هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ).

المبحث الرابع

أثر نقد المتن في الحكم على الحديث والراوي

الحديث في هذا المبحث سيكون من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أثر نقد المتن في الحكم على الحديث .

المطلب الثاني : أثر نقد المتن في الحكم على الراوي .

وأفصل القول في كلِّ مطلب منها فيما يلي ..

المطلب الأول: أثر نقد المتن في الحكم على الحديث

إنَّ الناظر المتأمل في أنواع الأحاديث واصطلاحاتها عند المحدثين يعلم بيقين أنَّ كثيراً منها ارتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة نقد المتن ..

قال السباعي : ... ولم يكتفِ علماءنا بهذا ؛ بل نقدوا المتن بعد سلامته من العلل السابقة كلّها ؛ نقدوه من ناحية اضطرابه أو شذوذه أو إعلاله ، كما بحثوا فيما يمكن أن يقع فيه من قلب أو غلط أو إدراج ، ولكلِّ ذلك أمثلة وشواهد محلّها كتُب القوم رَحِمَهُمُ اللهُ (١) .

ولو أنَّ المحدثين اكتفوا في الحكم على الروايات بنقد السند لَصَحَّحُوا كُلَّ ما رواه الثقات وَلَصَّعَفُوا غَيْرَهُ ، ولَمَّا ظهر كثير من أنواع الحديث ومصطلحاته : كالصحيح لغيره ، والشاذ ، والمعلل ... إلخ .

ولعلَّ من أهمِّ أنواع الحديث التي ارتبطت بنقد المتن ما يلي :

١ - الحديث المضطرب ..

وهو : الحديث الذي وقع فيه اختلاف من أيِّ نوع من الاختلافات : إما بوصل وإرسال ، أو

(١) السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي / ٣٠٢ .

وقف ورفع ، أو زيادة راوٍ ونقصه ، أو إبداله بآخر ، أو زيادة مشكلة في متن وغير ذلك ، مع تساوي الوجوه في القوة وتعذر الترجيح^(١) ..

مثال الاضطراب في المتن: ما يُروى عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - في الزكاة بلفظ: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"^(٢) ، ورُوي بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"^(٣) ؛ فهذا اضطراب لا يقبل الجمع أو التأويل^(٤) .

٢- الحديث الشاذ..

وهو: ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أَرْجَحُ منه^(٥) ، ويقابله المحفوظ .

مثال الشذوذ في المتن: ما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - قالت: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: {تَسَلِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ}^(٦) ..

قال الحافظ ابن حجر: صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ^(٧) ..

(١) يُنظَرُ: جني الثمر بشرح نخبة الفكر / ٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ٣/ ٣٩ برقم (٦٥٩) ، وقال: إسناده ليس بذلك .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتب الزكاة: باب ما أدَّى زكاته ليس بكنز ١/ ٥٧٠ برقم (١٧٨٩) ، وَضَعَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢/ ٢٣٥ برقم (٧٦٤١) .

(٤) يُنظَرُ: جني الثمر بشرح نخبة الفكر / ٥٧ .

(٥) يُنظَرُ: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / ٧٢٢ .

(٦) يُنظَرُ: مسند الإمام أحمد ٤٥/ ٤٥٩ برقم (٢٧٤٦٨) .

(٧) ذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: {لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} .. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب



قلتُ [أي ابن حجر] : وهو مصير منه إلى إعلاله بالشذوذ^(١) .

٣- الحديث المنكر ..

وهو : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة^(٢) ، ويقابله المعروف .

مثال نكارة المتن : ما روي عن عليّ - رضي الله عنه - قال : لما نزلت عشر آياتٍ من " براءة " على النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا أَبَا بَكْرٍ فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي : " أَدْرِكُ أَبَا بَكْرٍ ؛ فَحَيْثُمَا لَحِقْتُهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ " ، فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللهِ .. نَزَلَ فِي شَيْءٍ ؟ " قَالَ : " لَا ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ : لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ " ^(٣) ..

فإن في هذا الحديث محمد بن جابر الحنفي وحنش بن المعتمر ، وهما ضعيفان^(٤) ، وهو يخالف ما رواه البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذنان بيئتي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أزدف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علياً فأمره أن يؤذن ببراءة ..

الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها ٧٨/٢ برقم (١٢٨٠) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الطلاق :

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٣/٢ برقم (١٤٨٦) عن السيدة أم

حبيبة رضي الله عنها .

(١) فتح الباري ٩/٤٨٧ .

(٢) يُنظَر : تيسير مصطلح الحديث / ١٢٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٧/٢ برقم (١٢٩٧) .

(٤) يُنظَر : تقريب التهذيب / ١٨٣ برقم (١٥٧٧) ، ٤٧١ برقم (٥٧٧٧) ، وتعليق شعيب الأرنؤوط على

الحديث في مسند الإمام أحمد ٤٢٧/٢ ، ٤٢٨ .



قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (١) .

٤ - الحديث المقلوب ..

وهو : ما أُبدِلَ لفظ فيه سنده أو متنه بأخر بتقديم أو تأخير ونحوه (٢) .

مثال مقلوب المتن : ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله ؛ قال : {وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِئْئُهُ} (٣) ؛ فهذا مما انقلب على أحد الرواة ؛ وإنما هو {حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْئُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ} (٤) .

٥ - الحديث المُدرَج ..

وهو : ما غيّر سياق إسناده ، أو أُدخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل (٥) .

مثال مدرج المتن : ما رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : {لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ} .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ (٦) ..

فإن قوله : " والذي نفسي بيده ... " إلخ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لأنَّ أمَّ النبي -

(١) يُنظَر : صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب ما يستر من العورة ١/ ٨٢ برقم (٣٦٩) .

(٢) يُنظَر : تيسير مصطلح الحديث / ١٣٤ .

(٣) يُنظَر : صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ٢/ ٧١٥ برقم (١٠٣١) .

(٤) يُنظَر : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١/ ٨ .

(٥) يُنظَر : تيسير مصطلح الحديث / ١٣٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٣/ ١٤٩ برقم

صلى الله عليه وسلم - توفيت وهو في سنّ الطفولة^(١) ، ويؤكد رواية مسلم : " والذي نفس أبي هريرة بيده ... " ^(٢) .

٦- الحديث المصحّف ..

وهو : تغيير كلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى ^(٣) .

مثال مُصحّف المتن : ما رواه ابن لهيعة بسنده عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد^(٤) ، وصوابه : " احتجر^(٥) " ^(٦) .

٧- الحديث المعلّل ..

وهو : الحديث الذي أُطّلع فيه على علة تقدر في صحته ، مع أنّ ظاهره السلامة منها^(٧) .

مثال معلّل المتن : ما رواه البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين^(٨) ؛ فقد نقل المناوي عن الحافظ

(١) يُنظَر : فتح الباري لابن حجر ١٧٦/٥ .

(٢) يُنظَر : صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه ١٢٨٤/٣ برقم (١٦٦٥) .

(٣) يُنظَر : تيسير مصطلح الحديث / ١٣٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٤/٣٥ برقم (٢١٦٠٨) .

(٥) أي اتخذ حجراً .. يُنظَر : تفسير غريب ما في الصحيحين / ١٠٥ .

(٦) يُنظَر : صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١٤٦/١ برقم (٧٢٩) ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ برقم (٧٨١) ، وتيسير مصطلح الحديث / ١٤٤ .

(٧) يُنظَر : مقدمة ابن الصلاح / ٢٥٩ .

(٨) يُنظَر : سنن البيهقي الكبرى : جماع أبواب آداب السفر : باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٤١٥/٥ برقم (١٠٣٢٣) .

ابن حجر قوله : حديث صحيح السند معلول المتن ؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ بِلَفْظٍ : " الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ " ، فَظَهَرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْأَوَّلِ وَهَمًّا أَوْ سَقُوطًا ، وَالتَّقْدِيرُ " حَتَّى يَصِلِيَ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ " ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

وَفِي خَتَامِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ لِنَقْدِ الْمَتْنِ فِيهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ ، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْهَا بِالْإِسْنَادِ أَوْ بِضَبْطِ الرَّوَايَةِ ؛ إِذْ أَنَّهُ مَرَّجَّحٌ مَصْنُوعٌ عَنِ الْهُوَى وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَرْجِيحَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ إِنَّمَا هُوَ لِقَطْعِيَّةٍ ثَبُوتِهِ .

المطلب الثاني: أثر نقد المتن في الحكم على الراوي

ذَكَرْتُ - فِيمَا سَبَقَ - بَعْضَ جُهُودِ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ ، وَالتِّي انْبَنَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا الْحُكْمُ عَلَى رِوَايَتِهِ ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ لَمَّا سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ حَدِيثِ رِوَاةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ النَّاجِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ لِيَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَقْتٌ " فَأَجَابَ : " هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ " ، فَسَأَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : " تَعْرِفُ عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا ؟ " قَالَ : " لَا " ، ثُمَّ سَأَلَهُ : " فَتَعْرِفُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ ؟ " قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَدَلُّ رِوَايَتُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ (٢) .. قَالَ ابْنُ حَبَانَ : وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا رَاوِيهِ يَجِبُ أَنْ يَعْدَلَ بِهِ عَنِ سَنَنِ الْعَدُولِ إِلَى الْمَجْرُوحِينَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ (٣) .

وَقَدْ امْتَلَأَتْ كُتُبُ الْعِلَلِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِهَا بِالْكَثِيرِ مِنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ الدَّالَّةِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى تَأْثِيرِ الْمَرْوِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّوَايَةِ ، مِثْلُ : مُنْكَرِ الْحَدِيثِ ، لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ ،

(١) يُنْظَرُ : فِيضُ الْقَدِيرِ ١٦٤/٥ .

(٢) يُنْظَرُ : الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦٥٣/٣ بِرَقْمِ (١١٦٥) .

(٣) الْمَجْرُوحِينَ ٢٣٦/١ بِرَقْمِ (٢١٢) .

يُخالف الثقات ، يزيد في حديثه ، خالفه غيره ، اضطرب فيه ، تفرَّد به ... إلخ .

وكمثال لذلك أورد بعض النماذج لتضعيف الراوي بروايته للغرائب أو المناكير^(١) :

- ١- قال أبو حاتم في عمران بن عيينة : لا يُحتجَّ بحديثه ؛ فإنه يأتي بالمناكير^(٢) .
- ٢- قال يحيى بن معِين : نظرنا في حديث الواقدي فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير ؛ فقلنا : يحتمل أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه ويحتمل أن تكون منهم ، ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومعمر - فإنه يضبط حديثهم - فوجدناه قد حدَّثَ عنهما بالمناكير ، فعلمنا أنه منه ، فتركنا حديثه^(٣) .
- ٣- قال ابن حبان في أغلب بن تميم السعدي : منكر الحديث ، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم حتَّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به لكثرة خطئه^(٤) .
- ٤- قال ابن حبان في عمر بن نَبَهان العَبْدِي : كَانَ مِّن يَّرْوِي الْمُنَاكِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ^(٥) .

(١) ويُقصد بها هنا تفرُّد راوٍ ليس فيه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده بالرواية.. يُنظر: مقدمة ابن

الصلاح / ١٧٢ .

(٢) يُنظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣٠٢ برقم (١٦٨٠) ..

وقد ذكر ابن دقيق العيد أنَّ وصف الراوي بأنه " روى أحاديث مناكير " لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثُر المناكير في روايته ويتَّهَى إلى أن يقال فيه: منكر الحديث.. يُنظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام

٣ / ٢٤٧ ..

قال السخاوي : لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحَقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ، وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرَى لَا تَقْتَضِي

الدَّيْمُومَةَ .. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢ / ١٣٠ .

(٣) يُنظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٢١ برقم (٩٣) .

(٤) يُنظر : المجروحين ١ / ١٧٥ برقم (١٠٩) .

(٥) يُنظر : المجروحين ٢ / ٩٠ برقم (٦٥٤) .

٥- قال ابن عديّ في أيوب بن مسكين القصاب: ولم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً، وهذا قال ابن حنبلٍ: " لا بأس به ؛ لأنّ أحاديثه ليست بالمنكير، وهو ممن يكتب حديثه (١) .

٦- قال أبو نعيم في أبي إسماعيل حمّاد بن عمرو النّصيبيّ: يروي عن الثقات بالمنكير، لا شيء (٢) .

٧- قال الخطيب البغدادي في صالح بن بيان الثقفى: كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الشيوخ الثقات (٣) .

٨- قال ابن القيسراني في عليّ بن الربيع: يروي المناكير، فلمّا كثر ذلك بطل الاحتجاج به (٤) .

وهذا يدلّ على أنّ تضعيف أمثال هؤلاء الرواة إنما كان بتتبع مروياتهم، وهو ما يدلّ على اهتمام المحدثين بالمتن وجعله أساساً في الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً .

(١) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٦/٢ برقم (١٨٣) .

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٦٣/١ برقم (٥٢) .

(٣) تاريخ بغداد ٣١١/٩ برقم (٤٨٤٦) .

(٤) تذكرة الحفاظ ٢٠٩/ برقم (٤٩٩) .

المبحث الخامس

قواعد المحدثين في نقد المتن

نص المحدثون - قديماً وحديثاً - على قواعد نقد المتن^(١) ، وأجملها فيما يلي :

١ - ألا يكون ركيكاً لفظاً أو معنى^(٢) .

مثال ركافة اللفظ : ما يُروى : " لا تسيدوني في الصلاة " ؛ فإنه لو كان من كلامه - صلى الله عليه وسلم - لقال : " لا تسودوني " ^(٣) ، فهو باطل من جهة متنه ، غير أننا - لاحتمال لحن الراوي - بحثنا في إسناده فوجدناه لا أصل له^(٤) .

ومثال ركافة المعنى : ما يُروى : " الجوز داء ، فإذا دخل في جوف صار شفاء " ^(٥) .

وما يُروى : " من صلى كذا فله سبعون دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون



(١) يُنظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم / ٥١ - ١٠٧ ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / ٣٠١ - ٣٠٣ ، ودفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين / ٤١ ، ٤٢ .

(٢) يُنظر : مقدمة ابن الصلاح / ٩٩ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير / ٧٤ .

ونقل السيوطي عن ابن حجر العسقلاني قوله : المَدَارُ فِي الرَّكَّةِ عَلَى رَكَّةِ الْمَعْنَى ؛ فَحَيْثُ وُجِدَتْ دَلَّ عَلَى الْوَضْعِ وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ رَكَّةُ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ كُلُّهُ مَحَاسِنُ ، وَالرَّكَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الرَّدَاءِ ، أَمَّا رَكَاةُ اللَّفْظِ فَقَطْ فَلَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَغَيَّرَ الْفَاطِلُ بِغَيْرِ فَصِيحٍ .. نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فكاذب .. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / ١ / ٣٢٥ .

(٣) يُنظر : مختار الصحاح مادة (س و د) / ١٥٦ .

(٤) يُنظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي / ٧٢٠ برقم (١٢٩٢)

(٥) يُنظر : اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع للفاوقجي / ٦٩ برقم (١٦٠) .

أَلْفَ سَرِيرٍ ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ " (١) .

ومثال ركافة اللفظ والمعنى : ما يُرَوَى : " لا تَسُبُّوا الدَّيْكَ ؛ فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَأَنَا صَدِيقُهُ ، وَعَدُوُّهُ عَدُوِّي .. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا فِي صَوْتِهِ لَأَشْتَرُوا رِيشَهُ وَلَحْمَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّهُ لَيَطْرُدُ مَدَى صَوْتِهِ مِنَ الْجَنِّ " (٢) .

٢- ألا يكون سمح المعنى أو مخالفاً لبدهيات العقول السليمة المستقيمة (٣) بحيث لا يمكن تأويله .

(١) قال ابن الجوزي في الموضوعات ٩٨/١ : وإن كانت القدرة لا تعجز فهذا تخليط قبيح .

(٢) يُنظَرُ : الموضوعات لابن الجوزي ٣/٣ ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة / ٣٥٣ برقم (٤٩٩) : في أكثر ألفاظه ركة لا رونق لها .

(٣) يتهم كثير من المعاصرين المحدثين بإهمالهم الشديد للعقل ومقتضياته، على الرغم من أن نظرة فاحصة في قواعدهم وشروطهم الخاصة حتى بالإسناد نجدتها تنبني في كثير منها على العقل ومقتضياته ..

قال ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٦/١ : ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط لما نفعتنا ثقتهم ولا أثرت في خبرهم لأنهم أخبروا بمستحيل ؟! فكُلَّ حديث رأيتُه يباين المنقول أو يُخالف المعقول أو يُناقض الأصول فأعلم أنه موضوع ، فلا تتكلف اعتباره .. هـ .

لكن يجب التنبيه إلى أن مخالفة الحديث لبدهيات العقل أو لما سيأتي من قواعد يجب أن تكون متحققة متيقنة حتى يتسنى لنا رد المتن بها ؛ إذ يستحيل حدوث تعارض بين نقل صحيح وعقل صريح ، فإذا لم تكن كذلك لم يجوز لنا رد الحديث بالعقل السخيف (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٥٣٥/٩) أو بمجرد الظن أو لأمر ربما تختلف باختلاف الزمان أو المكان أو الإنسان .. بل الأولى لنا أن نتوقف حتى يترجح لنا بيقين أي الطرفين نسلك ، فلا ينبغي أن نتهور - كما يفعل كثيرون من أدياء التنوير - برد الحديث دون روية ..

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١٥٠/١ : لا يُعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع ، والنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بين قط .. هـ .

كما يجب التفريق بين ما يحيله العقل وبين ما يقرّ العقل بالعجز عن إدراكه ؛ فكلما في الأول ، أما الثاني

مثال سماجة المعنى: ما يُرَوَى: "أَرْبَعٌ لَا تَشْبَعُ مِنْ أَرْبَعٍ: أُثْنَى مِنْ ذَكَرٍ، وَأَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ، وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ، وَأُذُنٌ مِنْ خَبَرٍ" (١) ..

وما يُرَوَى: "مَنْ أَحَدًا لُقْمَةً مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا غُفِرَ لَهُ" (٢) .

ومثال المخالف لبيدهيات العقول: ما يُرَوَى: "إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّتْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ" (٣) .

وما يُرَوَى: "الْأَرْضُ مِنِّي، وَأَنَا مِنَ الْأَرْضِ، خُلِقَتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقِيَّةِ نُورِي، وَلَوْ كَانَ الْأَرْضُ حَيَوَانًا لَكَانَ آدَمِيًّا، وَلَوْ كَانَ آدَمِيًّا لَكَانَ رَجُلًا، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ نَبِيًّا، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ مُرْسَلًا، وَلَوْ كَانَ مُرْسَلًا لَكَانَ أَنَا" (٤) .

وما يُرَوَى: "لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْخُصِيَانِ خَيْرًا لَأَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ ذُرِّيَّةً يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ فَأَجَبَهُمْ" (٥) .

٣- ألا يخالف القواعد العامة في الحكم والأخلاق.

مثاله: ما يُرَوَى: "جور الترك ولا عدل العرب" (٦) .

فلا يجوز إنكاره ؛ لأنه ليس للعقل فيه مجال فلا يستقل بإدراكه : كمعجزات الأنبياء ، والغيبات كالبرزخ والقيامة ، والله تعالى أعلم .

(١) يُنظَرُ : المنار المنيف في الصحيح والضعيف / ١٠٠ برقم (١٧٨) .

(٢) يُنظَرُ : المنار المنيف / ٦٥ برقم (١١٧) .

(٣) يُنظَرُ : الموضوعات لابن الجوزي / ١ / ١٠٠ .

(٤) يُنظَرُ : تذكرة الموضوعات للفتني / ١٤٧ .

(٥) يُنظَرُ : الموضوعات لابن الجوزي / ٢ / ٢٣٥ .

(٦) قال السخاوي في المقاصد الحسنة / ٢٨٨ برقم (٣٧٥) : كلام ساقط .

وما يُروى: " مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَلْعَنِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى " (١).

٤ - ألا يكون مخالفاً لِلْحِسِّ والواقع أو بدهيات الطب .

مثاله في مخالفة الحسن والواقع : ما يُروى : " إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلُ صِدْقِهِ " (٢) .

ومثاله في مخالفة بدهيات الطب : ما يُروى : " الْبَاذِنَجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ " (٣) .

٥ - ألا يكون داعيةً إلى رذيلة أو شهوة أو مفسدة تترأ منها الشرائع .

مثاله: ما يروى : " النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر ، والنظر إلى الوجه القبيح يُورث الكَلْحَ " (٤) .

٦ - ألا يخالف العقولَ في أصول العقيدة في الله ورسله .

مثاله: ما يُروى : " آية من كتاب الله خير من محمد وآله " (٥) .

والقرآن كلام الله تعالى؛ فلا يُشَبَّه بالمخلوقين .

(١) قال ابن معين: هذا كذب وباطل، لا يحدث بهذا أحد يعقل.. يُنظر: الموضوعات لابن الجوزي ١٥٧/٢ .

(٢) قال ابن القيم في المنار المنيف / ٥١ برقم (٥٦) : وهذا - وإن صحح بعض الناس سنده - فالحسُّ يشهدُ بوضعيه ؛ لأننا نشاهدُ العَطَّاسَ وَالْكَذَّابَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ ، ولو عطس مائة ألفٍ رجُلٍ عِنْدَ حَدِيثِ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهِ بِالْعَطَّاسِ ، وَلَوْ عَطَّسُوا عِنْدَ شَهَادَةِ زُورٍ لَمْ تُصَدَّقْ .. ١.هـ . وَعَلَّقَ الْقَارِي عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ / ٤٢٦ : وَلَا يُخْفَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ فِي النَّقْلِ فَلَا عِبَارَةَ بِمُخَالَفَةِ الْحِسِّ مِنَ الْعَقْلِ .. ١.هـ .

أقول : لكنّه لم يثبت رغم تحسين النووي له كما جاء في فتاويه / ٧٣ .

(٣) قال ابن القيم في المنار المنيف / ٥١ برقم (٥٥) : قَبَّحَ اللَّهُ وَاضِعَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ قَالَهُ بَعْضُ جَهْلَةِ الْأَطْبَاءِ لَسَخِرَ النَّاسُ مِنْهُ ، وَلَوْ أَكَلَ الْبَاذِنَجَانُ لِلْحَمَى وَالسُّودَاءِ الْغَالِبَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا شِدَّةً .

(٤) يُنظر : الموضوعات لابن الجوزي ١٦٣/١ .

(٥) يُنظر : المقاصد الحسنة / ٤١ برقم (٥) .

وما يُروى : أنّ وفد عبد القيس قدموا على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِمْ غُلامٌ أَمْرَدٌ ظَاهِرُ الوُضَاءَةِ ، فأجلسه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَى ظَهْرَهُ وَقَالَ : " كَانَتْ حَظِيئَةً دَاوُدَ النَّظَرِ " ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِمَقَامِ نَبْوَةِ نَبِيِّنَا وَلَا نَبْوَةِ سَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفٍ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامٍ (١) .

وما يُروى : " رَأَيْتُ رَبِّي بِمَنْى يَوْمَ النَّفْرِ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ أَمَامَ النَّاسِ " (٢) .
وما يُروى : " قِيلَ : " يَا رَسُولَ اللهِ .. مِمَّ رَبُّنَا ؟ " فَقَالَ : مِنْ مَاءٍ مَرُورٍ لَا مِنْ أَرْضٍ وَلَا مِنْ سَمَاءٍ ، خَلَقَ خَيْلًا فَأَجْرَاهَا ، فَعَرَقَتْ ؛ فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَقِ " (٣) .
وما يُروى : " عَلَيْكُمْ بِالْوُجُوهِ الْمِلَاحِ وَالْحَدَقِ الشُّودِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَدَّبَ مَلِيحًا بِالنَّارِ " (٤) ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِ عِبَادِهِ وَلَا إِلَى أَجْسَادِهِمْ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَمِيْزَ فِي الْجِزَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ بِجَهَالٍ أَوْ قُبْحِ الْوَجْهِ .

٧- ألا يكون مخالفاً لسنة الله في الكون والإنسان .

مثاله : ما يُروى عن عُوج بن عُنتق وأنَّ طولَه ثلاثة آلاف ذراع ، وأنَّ الطوفان لم يصل إلى كعبه

(١) يُنظَرُ : الزِّيَادَاتُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ ٢/ ٥٢٢ برقم (٦٢٢) .

(٢) يُنظَرُ : الزِّيَادَاتُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ / ٣٥ .

(٣) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ١/ ١٠٥ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُسَكُّ فِي وَضْعِهِ ، وَمَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَرْكَ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَدْبَرَهَا ؛ إِذْ هُوَ مُسْتَحْيِلٌ ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ .. ا.هـ .

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي اللَّائِي الْمَصْنُوعَةِ ١/ ١١ : وَلَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا عَاقِلٌ .

(٤) يُنظَرُ : الْمَنَارُ الْمُنِيفُ / ٦٢ برقم (٩٨) .

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي اللَّائِي الْمَصْنُوعَةِ ١/ ١١ : وَلَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا عَاقِلٌ .

، وأنه كان يُدخِل يده في البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس^(١) .
وما يُروى عن رتن الهندي الذي ظهر بعد سنة ٦٠٠ هـ وادعى أنه أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم^(٢) .

٨- ألا يخالف القرآن أو مُحكَم السُنَّة أو المُجمَع عليه أو المعلوم من الدين بالضرورة بحيث لا
يَحتمل التأويل بلا تكلف^(٣) .

ولا يعني ذلك أن لا نأخذ بالسُنَّة إلا إذا كانت موافقةً للقرآن ؛ فإن في هذا تعطيلًا للسُنَّة ،
وهي حُجَّة بنفسها ودليل مستقل في التشريع ، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من
مثل هذا العرض في قوله : {أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ .. أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ
مَعَهُ .. أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْشِي شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ
حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ...} ^(٤) الحديث ، وقد قال تعالى : {وَمَا

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف / ٧٦ برقم (١٣٥) : قصد واضعهُ الطعن في أخبار الأنبياء .

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥ برقم (٢٧٥٩) : وما أدراك ما رتن !؟ شيخ دجال بلا ريب ، ظهر
بعد الستمائة فادعى الصحبة ، والصحابة لا يكذبون ...

قال : ومع كونه كذاباً فقد كذبوا عليه جملةً كبيرةً من أسمع الكذب والمحال .

(٣) قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٨١ : لا سبيل إلى وجود خبر صحيح يخالف لما في القرآن
أصلاً .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/ ٤١٠ برقم (١٧١٧٣) ، وأبو داود في سننه : كتاب السنة : باب في
لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ برقم (٤٦٠٤) عن المقدم بن معدي كَرِب رضي الله عنه ، قال شعيب الأرنؤوط :
إسناده صحيح ..

وأما ما روي : " إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله : فإن وافقه فخذوه " فحديث باطل سنداً ؛
تترواح طرقُ إسناده بين الوضع أو الضعف الشديد ، واستنكره ابن معين وابن المديني والشافعي وأحمد
وابن حزم .. يُنظر : إرشاد الفحول / ١٥٢ ، وأصول التصحيح والتضعيف / ١٧

آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ولم يشترط عرضه أولاً على القرآن أو العقل ..
وأما العرض لقصد الفهم والجمع والتثبيت فلازم^(١) .

مثال المخالفة للقرآن الكريم : ما يُروى : " ولد الزنا لا يدخل الجنة " ؛ فإنه مخالف لقوله تعالى : {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (٢) (٣) .

ومثال المخالفة للسنة : ما يُروى : " دُعُونِي مِنَ السُّودَانِ ؛ إِنَّمَا الْأَسْوَدُ لِبَطْنِهِ وَفَرَجِهِ " (٤) ؛ فإنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : {أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى} (٥) .

ومثال مخالفة المعلوم من الدين بالضرورة : ما يُروى : " أنا خاتم النبيين ، لا نبيَّ بعدي إلا أن يشاء الله " ؛ فإنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَاطِلٌ ، وَهُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ

كما أنه مردود من جهة متنه ؛ قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٤٦٩/٢ : وما أحسن ما قال بعض العلماء [هو أبو زيد الدبوسي كما في البحر المحيط للزركشي ٢٦٤/٦] أن حديث العرض يرد نفسه ؛ فإننا عرضناه على كتاب الله فما وجدنا فيه إلا خلاف معناه ؛ قال الله : {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [سورة الحشر من الآية ٧] ، ولم نجد فيه : إذا قال لكم الرسول قولاً أو سمعتم عنه حديثاً فاعرضوه على كتاب الله .. فقد ردّ الحديث نفسه !! .. ويُنظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٩/٢ .

(١) يُنظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٠/١ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٦٤ .

(٣) يُنظر : المغني عن الحفظ والكتاب ٤٩٥/٢ .

(٤) يُنظر : الموضوعات لابن الجوزي ٢٣٢/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٧٤/٣٨ برقم (٢٣٤٨٩) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وأما المخالفة للإجماع : فلا بد أن تكون متيقنة^(٢) ؛ فلا يكتفى فيها بعدم العلم بالمخالف ؛ إذ أن عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم كما هو مقرر عند الأصوليين .

ومثال المخالفة للإجماع : ما يُروى : " مَنْ صَامَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَكَانَتْهَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ " (٣) ؛ فإنه مخالف للإجماع على حرمة صيامه (٤) .

٩- ألا يكون مخالفاً للحقائق التاريخية المعروفة عن عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مثاله : ما يُروى أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سَفْرَجًا ، فَأَعْطَى مُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سَفْرَجَاتٍ وَقَالَ : " الْقَنْبِي بَيْنَ فِي الْجَنَّةِ " ؛ فهذا باطل من جهة متنه ؛ لأنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ ، وَجَعْفَرٌ قَتِلَ بِمُؤْتَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ (٥) .

وما يُروى عن أنس - رضي الله عنه - قال : " دَخَلْتُ الْحَمَامَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسًا وَعَلَيْهِ مِثْرٌ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَكَلَّمَهُ فَقَالَ : " يَا أَنَسُ .. إِنَّمَا حَرَّمْتُ دُخُولَ الْحَمَامِ بِغَيْرِ مِثْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا " ، مع أن الثابت تاريخياً أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل حماماً

(١) يُنظَر : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/ ٢٦٠ .

(٢) قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٧١ / ٢ : ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم ، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ، ولا سبيل له - والله - إلى وجوده أبداً .. اهـ .

أقول : فإن افترضنا وجوده جديلاً علمنا بوجوده ناسخ وإن جهلناه ؛ لاستحالة إجماع الأمة على ما يخالف هدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال ابن القيم في المنار المنيف / ٤٦ برقم (٤٣) : هذا حديث باطل موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن البيهقان يروي المناكير .

(٤) يُنظَر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥ / ٣٧٥ .

(٥) يُنظَر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية ٧ / ٢ .

قَطُّ ؛ إذ لم تكن الحَمَامَاتُ موجودةً في الحجاز في عصره (١) .

١٠ - ألا يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم تتوافر الدواعي على نقله ثم ينفرد راوٍ واحد بروايته.

مثاله : ما يُروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصّ صراحةً على خلافة عليّ بن أبي طالب

؛ فإنّ من علامات الوضع ما جاء فيها من شهود وسامع جمع عظيم من الصحابة لهذا ، ثم

يتواطؤون جميعاً على كتابته وعدم التحديث به !!

قال ابن تيمية : فإنّ هذا النصّ لم يُنقله أحدٌ من أهل العلم بإسناد صحيح ، فضلاً عن أن يكون

مُتواتراً ، ولا يُقل أن أحداً ذكره على عهد الخلفاء مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها

يوم السقيفة ، وحين موتِ عمر ، وحين جعل الأمر شورى بينهم في سِتّة ، ثم لما قُتل عثمان

واختلف الناس على عليّ ؛ فمن المعلوم أن مثل هذا النصّ لو كان كما تقولهُ الرافضة من أنّه

نصّ على عليّ نصّاً جليلاً قاطعاً للعدرِ لعلمه المسلمون لكان من المعلوم بالضرورة أنّه لا بدّ أن

يُنقله الناس نقل مثله ، وأنّه لا بدّ أن يذكره لكثير من الناس - بل أكثرهم - في مثل هذه

المواطن التي تتوقّر الهمم على ذكره فيها غاية التوقّر ، فانتفاء ما يُعلم أنّه لا رِم يُقتضي انتفاء ما

يُعلم أنّه ملزوم (٢) .

١١ - ألا يكون ناشئاً عن باعث شخصيٍّ أو مذهبيٍّ حمل الراوي على روايته.

مثال الباعث الشخصي : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : كنتُ عند سعد

الإسكافي فجاء ابنه من الكتاب يبكي وقال : " ضربني المعلم " ، فقال سعد : " والله

لأخزيتهم اليوم .. حدّثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : " مُعلّمو صبيانكم شراركم ؛

أقلّهم رحمةً لليتيم ، وأغلظهم على المساكين " ؛ فهذا الراوي الكذاب أسقط العلماء

(١) يُنظر: اللؤلؤ المرصوع / ٣٥ ، وعلوم الحديث ومصطلحه ١ / ٢٨٥ ، والسنة ومكانتها للسباعي / ١١٨

(٢) منهاج السنّة النبوية ٤ / ١١٨ .

وما روي: " أُتيتُ بالهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين أو في نكاح أربعين " ؛ وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة^(٢) .

ومثال الباعث المذهبي: ما رواه تليد بن سليمان أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر إلى عليّ وقال: " هَذَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ قَوْمًا يُسَمَّوْنَ : الرَّافِضَةَ " ، وتليد هذا من الرافضة^(٣) ..

وفي المقابل ما يُروى: يكون في آخر الزمان نفر يُقال لهم " الرافضة " ينتحلون حُبَّ أهل بيتي وهم كاذبون، علامة كذبهم شتم أبي بكر وعمر .. مَنْ أدركهم مِنْكُمْ فليقتلهم؛ فَإِنَّهُمْ مشركون^(٤) .

وما يُروى: " يكون في أمّتي رجل يُقال له " مُحَمَّد بن إِدْرِيس " أَضَرَ على أمّتي من إبليس وَيكون في أمّتي رجل يُقال له " أَبُو حَنِيفَةَ " هُوَ سراج أمّتي^(٥) .

١٢- ألاّ يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير^(٦) .

(١) يُنظر: معجم ابن الأعرابي ٢/ ٥٥٩ برقم (١٠٩٥) .

(٢) تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي ٢/ ٩٥٤ ، ويُنظر: المنار المنيف لابن القيم / ٢٥ والسنة المفترى عليها / ٧٨ ..

(٣) يُنظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني / ٣٦٨ برقم (٤٩١) .

(٤) يُنظر: ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٧٩٩ برقم (٦٥٨٨) .

(٥) يُنظر: معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن القيسراني / ٢٥٧ برقم (١٠٢٢) .

(٦) قال السباعي: وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع ترفيقاً لقلوب الناس وإثارة لتعجبهم.. السنة ومكانتها / ١١٩ .

مثاله في الوعد : ما يُرَوَى : " مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذًا وَكَذَا رَكْعَةً أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا " (١).

ومثاله في الوعيد : ما يُرَوَى : " مَنْ أَعَانَ تَارَكَ الصَّلَاةَ بِلِقْمَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ " (٢).

وختاماً .. أُذَكِّرُ بِمَا خْتَمْتُ بِهِ الْمُبْحَثَ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَا مِنْ مِثْلِ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ تَجْعَلُهُ مَرْدُوداً أَوْ مُتَوَقِّفًا فِي الْأَخْذِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا وَتَكُونُ رَاجِعَةً إِلَى عِلَّةٍ فِي إِسْنَادِهِ غَالِباً مَا تَنْكَشِفُ بِمَزِيدِ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِي.

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف / ٥٠ برقم (٥١): وَكَأَنَّ هَذَا الْكُذَّابَ الْخَبِيثَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ لَوْ صَلَّى عُمَرُ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُعْطِ ثَوَابَ نَبِيِّ وَاحِدٍ.

(٢) يُنْظَرُ: الزِّيَادَاتُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ لِلْسَيُوطِيِّ ١/ ٣٢٤ برقم (٣٨٠).

المبحث السادس

نماذج لتجاوزات بعض المعاصرين في نقد المتن

يحترم الناس التخصص في كل مجالات الحياة العلمية والعملية بل والاقتصادية والثقافية والفكرية، إلا أن هذا الاحترام والتسليم بأهمية التخصص وإيكال كل أمر إلى أهله يكاد أن يتلاشى عند الحديث عن الدين الذي صارت مسائله وأموره مباحة ومتاحة لكل هاب وداب. وكتاب ربنا وسنة نبينا علمانا أن نرد أمر الدين إلى أولي الأمر من العلماء القادرين على استنباط الأحكام من أدلتها، وليس في ذلك دعوة إلى كهنوت أو احتكار الحديث باسم الدين؛ وإنما هو وضع لذلك الأمر في موضعه الصحيح حتى يستقيم لنا فهم الدين - كتاباً وسنة - بالصورة الصحيحة المنضبطة التي توجهنا إلى النهج القويم وتهدينا إلى الصراط المستقيم .

وكان من الأمور التي لا ينبغي أن يتعرض لها سوى صفة أهل التخصص في الدين مسألة نقد المتن، والتي لو فُتح الباب لأصحاب الأهواء فيها لردت معظم السنة ولضاع الدين. والادعاء اليوم بمخالفة حديث القرآن أو العقل أو غيرها فيه غمط وإجحاف بجهود وعقول الكثير الجَم من علماء الأمة على مدى قرونها المتوالية، ولذا فإن النظر في تراثهم ربما يجنب كثيراً من المتهورين رد أحاديث توهموا - بقصور عقل أو حصول وهم - مناقضتها للقرآن أو العقل أو الواقع ... إلخ^(١) .

نعم كان السلف ينقدون المتن ولكن لأسباب موضوعية وعملية محوطة بسياج الورع

(١) وللأسف الشديد فإن كثيرين منهم يتخذون ذلك تكتةً ليلهم إلى إنكار السنة والقول بعدم حجيتها ولزوميتها لفهم القرآن الكريم وتبيين مجمله بعيداً عن الأهواء؛ فبالمعيار الذي نأخذ به من السنة لتبين عدد وكيفية الصلوات وأنواع ومقدار الزكوات وأحكام المناسك ... إلخ نأخذ ما ورد منها فيما انفردت به من أحكام وهدى وإرشاد في باقي مسائل وأمور الدين، والله تعالى أعلم .

والتقوى، فإذا استبانوا خطأهم وتيقنوا صحة الرواية رجعوا إلى الحق والصواب ولم يكابروا أو يعاندوا..

فها هو عبد الله بن عمر حين سمع أن أبا هريرة يروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ} قال ابن عمر: "أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا"، ثم بعث إلى السيدة عائشة فسألها، فصَدَّقَتْ أبا هريرة، فقال ابن عمر: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ^(١) .. رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين.

وفي هذا المبحث أتناول عشرة أحاديث مما يثار الجدل حولها هذه الأيام، وهي لا تعدو عن كونها نماذج قليلة لتجاوزات ومخالفات الكثيرين الذين سلطوا سهام هجومهم على السنة بغير أثارة من علم أو زاد من الموضوعية، ولولا خشية الإطالة لتناولت عشرات الأحاديث إضافة إلى تلك العشرة، ولكن لعله أن يكون فيما سأورد الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ..

فمن هذه الأحاديث:

١ - حديث {أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"}؛ فَمَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ^(٢) .. قالوا: هذا الحديث مردود؛ لِمناقضته للقرآن الكريم في مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب فضل اتباع الجنائز ٨٧/٢ برقم (١٣٢٣، ١٣٢٤)،

ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على النبي واتباعها ٦٥٣/٢ برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم: باب قتل مَنْ أبى قبولَ

الفرائض وما نسبوا إلى الردة ١٥/٩ برقم (٦٩٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الأمر

بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١ برقم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ^(١) ، وقوله : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}^(٢) ، وقوله : {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}^(٣) .

ويجاب عن ذلك بأمور، منها :

أ- هذا الحديث متواتر رواه تسعة عشر صحابياً^(٤) ؛ فله ما للقرآن من ثبوت قطعية النص ؛ فلا سبيل إلى رده .

ب- أن لفظ " الناس " في الحديث عامّ أريد به الخصوص^(٥) ، ولذا قال الخطابي وغيره أنّ المراد بهم مشركو العرب دون أهل الكتاب^(٦) ، وهُم الذين آذوا المسلمين وقتلوهم حتى جاء أمره - صلى الله عليه وسلم - عند وفاته بإخراجهم من أرض العرب .

ج- أنّ الأمر بالمقاتلة خاصّ به صلى الله عليه وسلم ، ولما بحثنا كيف ائتمر به وجدناه عقد صلح الحديبية مع مشركي مكة وأرسل إلى ملوك الدنيا يخبرهم بين الإسلام أو الجزية ، وأنه لما

(١) سورة الكهف من الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة يونس من الآية ٩٩ .

(٤) يُنظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني / ٣٩ برقم (٩) .

(٥) وذلك مثل قوله تعالى في الآية ١٧٣ من سورة آل عمران : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...} ؛ فإنّ المراد بالناس الأولى نُعَيْم بن مسعود الأشجعي ، وبالناس الثانية أبو سفيان وأصحابه .. يُنظر : تفسير الجلالين / ٩١ ..

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٤/٧ برقم (٣٦٨٨٢) - بسند صحيح كما نقل ابن حمزة الحسيني في البيان والتعريف ١/١٦٨ عن السيوطي - عن أبي هريرة عن عمر - رضي الله عنها - ورود الحديث في قتال أهل خيبر ؛ فيكون خاصاً بهم لا بعموم الناس .

(٦) يُنظر : شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد / ٥٤ .

فتح مكة وأقدره الله تعالى على مشركيها قال لهم : {اذْهَبُوا ؛ فَانْتُمُ الطُّلُقَاءُ} (١) ، فعرّفنا أنّ الأمر بالمقاتلة كان خاصاً بأناس بعينهم - كما سيقّت الإشارة إليه - لا مطلق الناس .

د- أنّ هناك فرقاً بين الأمر بالقتل والأمر بالقتال؛ فالقتال يشير إلى مناوئة وإيذاء هؤلاء المشركين للمسلمين ومنعهم للدعوة أنّ تصل إلى الناس، وأمثال هؤلاء لا إشكال في مقاتلتهم بل وقتلهم إذا اقتضى الأمر ذلك (٢) ، والله تعالى أعلم .

٢- حديث {جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ} ..

قال عُرْوَةُ بن الزبير لابنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهم - : " مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا كَانَتْ تُظْهَرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟ " قال : حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : " مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ ؛ سَفَّهُ أَحْلَامَنَا ، وَشَتَمَ آبَاءَنَا ، وَعَابَ دِينَنَا ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَسَبَّ أَهْتَنَا .. لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ " ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ عَمَرُوهُ بِيَعْضِ مَا يَقُولُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ عَمَرُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ فَعَمَرُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ : {تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ .. أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ} ، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتَهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَانَتْهَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَعٌ ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيْرْفُوهُ (٣) بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ : " انصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ .. انصَرِفْ رَاشِدًا ؛ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٩ برقم (١٨٢٧٦) أنّ الشافعي حكاه عن أبي يوسف .

(٢) يُنظَرُ : تفسير الراغب الأصبهاني ٤٠٧/١ .

(٣) أي يُسكّنه ويرفق به؛ من قولهم: " رَفَأْتُ الثوبَ رَفَاءً " ، والرِّفَاءُ : اللّيتام والصّلاح والنّماء والبرّكة ..

يُنظَرُ : المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث ٧٧٩/١ .

جَهُولًا" ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : " ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ ؟ ! " ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَأَحَاطُوا بِهِ ، يَقُولُونَ لَهُ : " أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ ! " لَمَّا كَانَ يُبْلِغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آهْلِهِمْ وَدِينِهِمْ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَعَمْ .. أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ } ، فَلَقَدَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَهُ ؛ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي : " أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ؟ ! " ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطًّا (١) .

قالوا: إنَّ قبول مثل هذا الحديث يعني أنَّ الإسلام دين عنف ووحشية ..

ويجاب عن ذلك: بأنَّ سياق الحديث يكفي للرد على تلك الدعوى؛ فقد بدأه عروة بقوله: " ما أكثر ما رأيت قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟ ! " ، ثم ذكر ابن عمرو كيف أنَّ أشرافهم جلسوا له يغمزونه ببعض ما يقول وهو يطوف بالبيت حتى قال لهم تلك المقولة التي أراها من باب الغيرة الإلهية على الجناب المحمدي، ورغم ذلك فإنهم في اليوم التالي أحاطوا به وأخذ رجل منهم بمجمع رداءه حتى قام أبو بكر - رضي الله عنه - دونه وهو يبكي ويقول: " أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : رَبِّيَ اللَّهُ ؟ ! " ..

فكلامه - صلى الله عليه وسلم - كان في مكة وفي وقت اشتداد أذى المشركين، وكان تحذيراً وإنذاراً لهم من التعرض لرسول رب العالمين بسوء حتى لا يتعرضوا لغضب وعقاب الله تعالى، وهو دليل شجاعته ويقينه بربه.

ثم إنَّ الواقع يقول بأنه لما أقدَّر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - عليهم وأمكنه منهم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٠٩/١١ برقم (٧٠٣٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

عفا وصفح عنهم وأحسن إليهم ولم يجازهم بسبي أفعالهم وأقوالهم، والله تعالى أعلم.

٣- حديث رضاع الكبير..

عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن سالماً - مولى أبي حذيفة - كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت - تعني ابنة سهيل - النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: "إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟"، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: {أرضعيه تحريمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة}، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(١).

قالوا: كيف ترضع امرأة رجلاً كبيراً!!

ويجاب عن ذلك بأمر، منها:

أ- أن أبا حذيفة كان قد تبني سالماً - بعد أن اعتقته سلمة - قبل تحريم التبني، وعلى هذا فلا مجال لتكرار مثل هذه الواقعة بعد ذلك، وبالتالي ينتفي حكمها.

ب- أن هذا الأمر رخصة لسالم دون غيره^(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير ١٠٦٧/٢ برقم (١٤٥٣).

(٢) روى مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ برقم (١٤٥٤) عن السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: أبتى سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن عليهن أحداً يتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة: والله ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وربما يُستأنس لرأي أمهات المؤمنين بأنه من المستقر عليه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما أبت اللحم وأنشز العظم، وهو ما لا يتحقق بخصوص سالم، ولذا فهي رخصة له دون غيره.

وهذا هو مناط الخلاف بين أمهات المؤمنين والسيدة عائشة رضي الله عنهن؛ وإلا فكُلهن متفقات على طريقة الرضاع الواردة في (ج).

بل إن الغالب أن تكون السيدة عائشة قد رجعت إلى قولها سيما وهي التي روت قول النبي صلى الله عليه

وهو ما ذهب إليه الدارمي في سنته^(١)، بل هو مذهب سائر الصحابة والتابعين وتابعيهم .. قال ابن عبد البرّ في هذا الحديث: تَرِكَ قَدِيمًا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمُهورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمومِهِ ؛ بَلْ تَلَقَّوهُ بِالْخُصُوصِ (٢) .

ج- لم يُرِدْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وضع ثديها في فيه كما يُفعلُ بالأطفال؛ وَلَكِنْ أَرَادَ: أَحْلَبِي لَهُ مِنْ لَبَنِكَ شَيْئًا ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِشَرْبِهِ ؛ لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيِهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ الرَّضَاعُ ، فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟! (٣) .

د- أن سلمة بنت سهيل من المسلمات الأوائل، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي حذيفة^(٤)، وأمره - صلى الله عليه وسلم - لها بإرضاع سالم كان متأخراً عن آية تحريم التبني التي نزلت في نهاية السنة الرابعة من الهجرة ؛ فيشبهه أن تكون كبيرة في السن ، ولم نعرف لها ولداً في ذلك الوقت !! فكون ثديها يدرّ لبناً لعلّه كان إكراماً لنبينا صلى الله عليه وسلم؛ لأن الإرضاع في الكبر لا يتوفر لكل امرأة تفعله متى أرادت، وهذا قيد يمنع من اطراد ذلك الأمر، والله تعالى أعلم.

وسلم: {إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ} أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٧٠/٣ برقم (٢٦٤٧) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ برقم (١٤٥٥) .

(١) يُنظَرُ : سنن الدارمي : كتاب النكاح : باب في رضاعة الكبير ١٤٤٨/٣ برقم (٢٣٠٣) .

(٢) الاستذكار ٢٥٥/٦ .

(٣) يُنظَرُ : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / ٤٣٧ .. وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧/١٠ برقم (١١٦٤٠) عن عبد الله الزهري: كَانَ يَحْلُبُ فِي مُسْعَطٍ أَوْ إِنَاءٍ قَدَرِ رَضَعَةٍ فَيَشْرَبُهُ سَالِمٌ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِسَهْلَةٍ بَنَتْ سُهَيْلًا .

(٤) يُنظَرُ : الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٣/٨ برقم (١١٣٥٢) .

هـ- أنه لو كان أمراً عاماً لأرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - لاستعماله مع الحمى ولكن السلف فعلوا ذلك؛ ولكنه - صلى الله عليه وسلم - قال: {الْحُمَّى الْمَوْتُ} (١)، ولم نرَ أحداً من السلف أو الخلف فعله؛ فدلَّ على استقرار فهم الأمة على خصوصية هذا الأمر.

٤- حديث {الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ} (٢) ..

قالوا: كيف تُمتَهَن المرأة وتُنسَب إلى الشُّؤْم؟!

ويجاب عن ذلك بأمر، منها:

أ- أن نسبة الشُّؤْم إلى هذه الثلاثة ليس للحصر ولا للإقرار؛ وإنما هو لبيان أن هذه الثلاثة كانت من أكثر ما بهم الناس في ذلك الزمان، وبالتالي فتعلَّق تشاؤم الناس بها يكون أكثر؛ فهو إخبار عن الواقع وليس إقراراً له (٣).

ب- أنه قد ورد في كثير من الأحاديث وصايته - صلى الله عليه وسلم - بالنساء، وعنايته بالخليل التي وصفها بأنها معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأنه سكن الدار؛ مما لا يُتصوَّر معه تشاؤمه أو إقراره بالتشاؤم منها، ولذا قيَّد البعض الشُّؤْم من هذه الثلاثة بقوله: شُّؤْم المرأة أن لا تلِد، والفرس أن لا يُغزَى عليه، والدار سوء الجار (٤).

ج- من المعاني الحسنة التي يمكن أن يُحمَل عليها الحديث: الحث على عدم تعلق قلب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... ٣٧/٧ برقم

(٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ١٧١١/٤

برقم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب ما يُذكر من شؤم الفرس ٢٩/٤ برقم

(٢٨٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ١٧٤٧/٤ برقم

(٢٢٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٢/١٣٩، ١٤٠،

(٤) يُنظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٨/٤٥٦.

الإنسان بهذه الأشياء التي تجعله يركن إلى الدنيا ويغفل عن ربه وربما يرتكب المخالفات فتكون شؤماً عليه وسبباً في هلاكه (١) .

د- استدركت السيدة عائشة على رواية أبي هريرة - رضي الله عنها - بقولها : " وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ ؛ إِنَّمَا قَالَ : " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ " (٢) .

٥- حديث فقاً موسى - عليه السلام - عين ملك الموت ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ لَهُ : " أَحِبَّ رَبَّكَ " ، فَلَطَمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا ، فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : " إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ

(١) وفي مثل ذلك جاء قوله تعالى في الآية ١٤ من سورة التغابن : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } ، وقوله في الآية ٩ من سورة المنافقون : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } ، وقوله في الآية ٢٤ من سورة التوبة : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣/١٥٨ برقم (٢٦٠٣٤) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ..

ورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٦١ بورود الحديث عن غير أبي هريرة : كابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .

وأرى - والله أعلم - أن ورود روايات للحديث في كتب الصحيح عن أكثر من صحابي لا يلزم منه عدم الأخذ برواية السيدة عائشة ؛ إذ ربما كان أصل الرواية صحابياً واحداً وسمعها الآخرون منه ؛ ومثل هذا كثير في روايات الأحاديث ، أو دخل ثلاثتهم بعد بدء النبي - صلى الله عليه وسلم - كلامه .

الموت ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي " ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : (اَرْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ : " الْحَيَاةُ تُرِيدُ ؟ " فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ تَوَرَّ؛ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً) ، قَالَ : " ثُمَّ مَهْ ؟ " قَالَ : " ثُمَّ تَمُوتُ " ، قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ .. رَبِّ أَمْتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ } ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ } (١) ..

قالوا : كيف يكره موسى - عليه السلام - الموت ؟! وهل تعرض العاهات للملائكة كما تعرض للبشر ؟! ثم إنَّ تخيير موسى - عليه السلام - بين الموت والحياة يتناقض مع قوله تعالى : { فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ } (٢) .

ويجاب عن ذلك بأمور ، منها :

أ- لطم موسى مَلَكَ الموت ليس لكرهية الموت ؛ وإنما لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وكما لم يعرف إبراهيم - عليه السلام - الملائكة المرسلين إلى قوم لوط عليه السلام ، أو لعلمه أنه الأنبياء لا يُقْبَضُونَ حتى يُحْيَرُوا ، أو لِحُبِّهِ الموت في الأرض المقدسة ، والدليل على أنه لم يكن كارهاً للموت أنه لما عاد إليه بالتخيير بين الموت والحياة الطويلة اختار الموت (٣) .

ب- سلّمنا أنه كان يكره الموت ؛ ثم كان ماذا ؟! فقد ورد في الحديث القدسي : { وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ } (٤) ، ثم إنَّ كراهة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب من فضائل موسى عليه السلام ١٨٤٣/٤ برقم (٢٣٧٢) .

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٤ .

(٣) يُنظَرُ: فتح الباري ٤٢٢/٦ .

(٤) يُنظَرُ: المسالك في شرح موطأ مالك ٦٠٣/٣ ، ٦٠٤ .

الموت التي يكره الله لقاء صاحبها فسره أبو هريرة - رضي الله عنه - بقوله : إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَشَفَ لَهُ (١) .

ج- العاهة التي حدثت للملك الموت عاهة عارضة للصورة التي تصوّر بها، لا تعود عليه بنقص في خلقته أو هيئته الأصلية (٢) .

د- عدم تأخر أو تقدم الأجل ليس متعارضاً مع تخيير سيدنا موسى عليه السلام؛ فقد ورد ذلك كخصوصية في حق الأنبياء عليهم السلام (٣) ، كما أنهم إذا خيروا فإن اختيارهم هو نفس الأجل الذي كتبه الله تعالى عليهم ، وبالتالي فلا مناقضة ولا تعارض .

٦- حديث {ثَوْبِي يَا حَجْرُ} ..

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : {كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : " وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ (٤) " ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : " ثَوْبِي يَا حَجْرُ " ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : " وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ " ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفَّقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا } ..

(١) يُنْظَرُ : مسند الإمام أحمد ١٥/٥١٠ برقم (٩٨٢٢) ، قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده حسن " ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢/١٨ مرفوعاً ..

وَيُنْظَرُ : غريب الحديث لابن سلام ٣/٣ ، وفتح الباري ١١/٣٥٩ .

(٢) يُنْظَرُ : دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين / ١٦٢ - ١٦٥ .

(٣) يُنْظَرُ : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣/٣٤٩ .

(٤) أَي عَظِيم الخَصِيْتَيْنِ .. يُنْظَرُ : غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٥ .

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ (١) - سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ - ضَرْبًا بِالْحَجَرِ (٢).

قالوا: كيف سمح موسى - عليه السلام - لِقومه بالاغتسال عراً؟! وكيف يُعقل رؤية الناس عورته؟!؟

ويجاب عن ذلك بأمر، منها:

أ- ليس في الحديث ما يدل على سباحه - عليه السلام - لهم بالاغتسال عراً؛ وإنما كان ذلك من عاداتهم التي كانوا يصرون عليها، ولذا فإنه كان يغتسل وحده..

قال ابن بطال: قال صاحب " العين " : وأما اغتسال بني إسرائيل عراً ينظر بعضهم إلى بعض : فيدل أنهم كانوا عصاةً له في ذلك غير مقتدين بسنته؛ إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك (٣).

ب- لو كان اغتسالهم عراً في غير الخلوة عن علم موسى - عليه السلام - وإقراره لذلك لم يلزمنا فعله؛ لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الأدميين، وذلك فرض علينا (٤).

ج- أنه - عليه السلام - إنما نزل إلى الماء مؤنزراً، فلما خرج يتبع الحجر والمنزراً مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه ليس بأدر؛ لأن الأدره تتبين تحت الثوب المبلول بالماء، وهذا ما أجاب به الحسن بن أبي بكر النيسابوري فيما حكاه ابن الجوزي عنه ساعاً (٥).

(١) يعني آثار ضرب موسى - عليه السلام - للحجر، ويقال لأثر الجرح " ندب " .. يُنظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١/٣٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل : باب من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة ، ومن تَسَّرَ فالتسَّر أفضل ١/٦٤ برقم (٢٧٨) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٤١ برقم (٣٣٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٩٤.

(٤) يُنظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٩٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٣٥٠.

(٥) يُنظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/٦٢٧.

د- رؤية بني إسرائيل لعورة موسى - عليه السلام - ليست بالأمر الهين أو المستساغ، لكنه كان ضرورةً لتزويجه عن النقائص؛ إذ الأنبياء منزهون عن سائر العيوب الخلقية والخلقية، ونسبة شيء من ذلك إليهم فيه تشكيك في نبوتهم، ولذا أراد الله تعالى أن يقيم الحجة على بني إسرائيل بسلامته من أي آفة أو نقص ليسد عليهم باب التشكيك في نبوته والكفر به^(١).

٧- حديث سجود الشمس عند غروبها تحت العرش..

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: {أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟} قُلْتُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"، قَالَ: {فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا: "ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ"، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} (٢) (٣).

قالوا: إن هذا الحديث يعارض المستقر عليه في علم الهيئة والمشاهد المحسوس أنها لا تغيب إلا باعتبار بقعة معينة؛ وإلا فإنها باقية مشاهدة في طول الأرض وعرضها بلا انقطاع..

ويجاب عن ذلك بأمور، منها:

أ- أن ظهورها الدائم لا ينفي سجودها الدائم تحت العرش واستئذانها في الطلوع مرةً أخرى على من غابت عنهم.

ب- أن هذا الأمر من الغيبات التي يلزمنا الإيمان بها طالما وردت من طريق صحيح؛ مثل

(١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٨٩/٢.

(٢) سورة يس: الآية ٣٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر بحسبان ١٠٧/٤ برقم

(٣١٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان ١٣٨/١ برقم

(١٥٩).

إيماننا بقوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ } (١) وقوله : { وَيَسْبِغُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ } (٢) ، ومثل ما يحدث في القبر مِنْ سؤَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّا لَا نَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا .

ج- أَنْ سَجُودَهَا لَا يُشْبِهُ سَجُودَ بَنِي آدَمَ؛ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى هَيْئَةٍ لَا نَعْرِفُهَا، أَوْ عَلَى زِيَادَةِ الْخُضُوعِ وَالْانْقِيَادِ (٣) .

٨- حَدِيثُ { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَنْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ } (٤) .

قالوا : لم تثبت مسألة داء جناح الذبابة وشفاء الجناح الآخر ، وأن هذا مما تعافه النفس ..

ويجاب عن ذلك بأمر، منها :

- أ- الحديث رواه من الصحابة أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأنس وعلي رضي الله عنهم (٥) .
- ب- عدم ثبوت شفاء جناح الذبابة لا يُقيم الحجة على كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - الثابت؛ فالعلم لم يصل منتهاه أو غايته في سائر المجالات ؛ وها نحن في كل يوم نسمع عن اكتشاف ليكتيريا أو فيروسات أو فوائد وخواص لمواد ونباتات وأجرام جديدة وقياسات

(١) سورة الحج من الآية ١٨ .

(٢) سورة يس من الآية ٣٨ .

(٣) يُنظَر : فتح الباري ٦/ ٢٩٩ ، ودفاع عن السنة وردَّ شُبُهَ الْمُشْتَرِكِينَ / ٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب : باب إذا وقع الذباب في الإناء ٧ / ١٤٠ برقم (٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) يُنظَر : جامع الأحاديث ٤/ ١٣٨ ، ١٣٩ بأرقام (٢٩٤٨ - ٢٩٥١) ، ٤٦/١٣ برقم (١٢٥٢٤) ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / ٣٣٤ .

أكثر دقة للزمن ... إلخ ، وهذا - لو سلّمنا جدلاً بعدم ثبوته - من الأمور التي لما يصل إليها علم البشر .

ج- قد ذكّر كثير من أهل الاختصاص ثبوت ذلك حتى أثبتته بعض غير المسلمين^(١) .

د- لم يقل أحد بأن الأمر للوجوب ؛ فمن عافت نفسه ذلك ليس مضطراً إلى فعله ؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأكل الضب لأن نفسه تعافه لأنه ليس من طعام قومه ولم يجرمه^(٢) ، وليس عندنا نصّ واحد يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله .

هـ- هذا الحديث هو من باب الرحمة النبوية؛ فلو افترضنا أن إناءً به كمية كبيرة من اللبن أو العسل أو أمثالهما مما تدعو حاجة صاحبه إليه .. ماذا يفعل؟! فجاء إخباره وتوجيهه - صلى الله عليه وسلم - من باب الرحمة والشفقة بأُمَّته، والله تعالى أعلم .

٩- حديث شرب بول الإبل ..

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ اجْتَوَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا ... الحديث^(٤) .

قالوا: إن شرب بول الإبل ضارّ بالإنسان؛ لأنه يسبب أمراضاً كثيرة نظراً لتركيز مادة اليوريا

(١) يُنظَر: دفاع عن السنة وردّ شبهة المستشرقين / ١٦٨ - ١٧٤ .

(٢) يُنظَر: سنن الترمذي : أبواب الأطعمة : باب ما جاء في أكل الضب / ٤ / ٢٥٢ .

(٣) أَي أَصَابَهُمُ الْجَوَى ؛ وَهُوَ الْمَرَضُ وَدَاءُ الْجَوْفِ إِذَا تَطَاوَلَ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمْ هَوَاؤُهَا وَاسْتَوْجَّهَهَا ، وَيُقَالُ : " اجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ " إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ .. يُنظَر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢ / ١٣٠ برقم (١٥٠١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : باب حُكْم المحاربين والمرتدّين ٣ / ١٢٩٦ برقم (١٦٧١) .

السامة وغيرها من المواد شديدة السمية فيه ..

ويجاب عن ذلك بأمر، منها:

أ- أثبتت العديد من الأبحاث فاعلية بول الإبل في شفاء الكثير من الأمراض: كالاستسقاء وأورام الكبد^(١)، وبعض الأمراض الجلدية والجروح^(٢)، وغير ذلك الكثير من الأبحاث التي لا زال كثيرون يعملون عليها .

ب- أمره - صلى الله عليه وسلم - لهؤلاء المرضى بالشرب من أبوال الإبل لا ينبغي أن يكون لها آثار جانبية أو أضرار؛ شأنها في ذلك شأن علاج السرطان بالكيماوي أو الإشعاع؛ بل إن أضرار بول الإبل - إن سلمنا جدلاً بوجودها - لا تقاس بأضرار وآثار الكثير من الأدوية التي لا يجد الأطباء عنها بديلاً رغم التقدم العلمي والطبي الكبير، وبالتالي فإن وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - لمثل هذه الأدوية في بيئة يقل فيها الأطباء ويندر وجود العلاجات إنما جاء لضرورة اقتضت ذلك^(٣)، وهو أمر مستساغ ومقبول ولا يتنافى مع العقل والعلم والطب .

ج- الأمر بشرب بول الإبل لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - ليس مُلزمًا لنا إذا وجدنا علاجاً مكافئاً له؛ بل ربما لزم أهل زماننا الاستفادة من مثل هذا الحديث بأن يتعرفوا إلى المواد الفاعلة في البول والتي تؤثر في علاج هذه الأمراض؛ فيستخلصوا من ذلك البول فوائده

(١) وذلك طبقاً لأبحاث وتجارب بكلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية .. يُنظر: وكالة الأنباء الكويتية (كونا) ١٩ يونيو ٢٠٠٢ م .

(٢) وذلك طبقاً لما قامت به باحثة سعودية من إنتاج مرهم مُحضَّر من بول الإبل لعلاج بعض الأمراض الجلدية وبعض الجروح، وحصلت على براءة اختراع من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وعلى ميدالية فضية وشهادة تقدير من معرض الاختراعات الدولي بجنيف في دورته الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٥ م .. يُنظر: جريدة الشرق الأوسط ٨ يونيو ٢٠٠٥ م .

(٣) يُنظر: أعلام الحديث للخطابي ٨٢٣/٢ .

ويتجنبوا ضرره بما أنجزه العلم من تكنولوجيا وأجهزة يمكنها فعل ذلك بسهولة ليُخرجوه في صورةً تقبلها نفوس جميع البشر وتتجنب أيَّ ضرر محتمل ، والله تعالى أعلم .
١٠ - أحاديث عذاب القبر ..

وذلك في مثل دعائه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة : {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ} (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : {إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ} (٢) .

قالوا : إنَّ عذاب القبر لم يرد في القرآن الكريم ، ولو كان موجوداً لَنَصَّ عليه فيه ، وأنَّ إثبات عذاب القبر يتنافى مع العدالة التي تقتضي وجود الحساب قبل العقاب ، وأنه يعني تكرار الحساب في القبر ويوم القيامة .

ويجاب عن ذلك بأمور ، منها :

أ- أنَّ دعوى عدم ورود عذاب القبر في القرآن الكريم مردودة ؛ فقد أورد البخاري آيات جاء فيها ذلك ؛ قال : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} (٣) ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ} (٤) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ١٦٦/١ برقم (٨٣٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١ برقم (٥٨٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ٦٤٠/٤ برقم (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) سورة الأنعام من الآية ٩٣ .

(٤) سورة التوبة من الآية ١٠١ .

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (١) (٢) ..

وهذه الآيات وغيرها صريحة في إثبات عذاب القبر ، وبالتالي فإن إنكاره إنكار لآيات القرآن الكريم .

ب- أن عذاب القبر له وجهان:

أولهما: إهانة الكافر أو العاصي المجاهر وغيرهما .

ثانيهما: أنه تكفير لبعض ذنوب العبد أو تخفيف منها ؛ حتى يأتي يوم القيامة مستوفياً لعقوبته أو مخففاً عنه بذلك ..

قال ابن تيمية : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكْفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا (٣) .

ج- قد ورد في الصحيح أن القبر أول منازل الآخرة (٤) ، وأن العبد يُسأل ويُمتحن في قبره (٥) ، وبالتالي فلا تعارض بوجود حسابين ، ثم إن الله تعالى هو الذي يضع الموازين القسط ليوم القيامة ، وهو الذي لا يظلم أحداً ، ولا مجال للعقل في استيعاب العدالة الإلهية وكنهها ، والوقوف عند حدّ العبودية أولى وأنجى وأسلم .

وختاماً.. فإنني بعد مناقشة بعض الشبهات المثارة حول هذه الأحاديث أوصي أولئك المتسرعين بإنكار الحديث إذا رأوه مخالفاً لعقولهم أو أهوائهم أن يترثثوا وأن يردّوا الأمر إلى

(١) سورة غافر من الآيتين ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) يُنظَر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ٩٧ / ٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠١ / ٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥٠٣ / ١ برقم (٤٥٤) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الزهد : باب ذكر القبر والبلى

١٤٢٦ / ٢ برقم (٤٢٦٧) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٥) يُنظَر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ٩٨ / ٢ برقم (١٣٧٤) ، وصحيح

مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٢٢٠٠ / ٤ برقم (٢٨٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

علمائنا قديماً وحديثاً - وعلى رأسهم علماء الأزهر الشريف - ممن أنعم الله تعالى علينا بهم ليزيلوا عن تلك الأحاديث كُلَّ شبهة وفرية، وليحفظنا الله تعالى بفقهم وبعلمهم من الوقوع في الزلل والخطأ في التعامل مع كلام نبيِّنا المعصوم صلى الله عليه وسلم .



الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله ، وعلى آله وصحبه ومنّ والاه .. وبعد..
فإنني في ختام هذا البحث أُجمل أهم نتائجه وما أراه من مقترحات وتوصيات في التعامل مع السُّنة النبوية بصفة عامة ومسألة نقد المتن بصفة خاصة..

أما النتائج فهي :

- ١- لقبول الرواية شروط عند المحدثين، بعضها ذو صلة مباشرة بالمتن، والبعض الآخر له ارتباط به.
- ٢- اهتمّ المحدثون بدراسة الإسناد لأنه وسيلة التحقق من صحة المتن، فإذا لم يجاوز الحديث قنطرة الإسناد لم تكن هناك حاجة إلى دراسة متنه.
- ٣- نقد متن الحديث قبل إسناده يوقعنا في شَرَك الميل إلى قبوله أو ردهً بالهوى، على عكس البدء بالإسناد.
- ٤- كان للمسلمين منذ عصر الصحابة عناية كبيرة بنقد المتن.
- ٥- كان لنقد المتن أثر كبير في الحكم على الحديث والرواة.
- ٦- وضع المحدثون قواعد علمية رصينة لنقد المتن ، اتفقوا على أغلبها وإن تفاوتت تطبيقاتها فيما بينهم تفاوتاً يسيراً .
- ٧- نقد المتن بدون ضوابط وقواعد وتأهل يؤدي إلى إنكار كثير من السنة والتطاول عليها ..
أعازنا الله تعالى من ذلك.

وأما المقترحات والتوصيات فهي:

- ١- العمل على إخراج تراثنا والكشف عن كنوزه وجواهره ودرره بشكل مبسط يستطيع غير المتخصص استيعابه وفهمه .
- ٢- إنشاء لجان علمية متخصصة تقوم على دراسة الأحاديث التي تثار حولها الشبهات دراسةً

تستوعبه من جميع جوانبه وتتناول كل الآراء والتوجهات بحيادية العلم وموضوعيته ؛ وصولاً إلى ترجيح ما تراه الصواب أو الأقرب إليه ؛ حتى يُسدَّ بذلك الباب على دعاة الفتن ومثري الشبهات ومدعي العلم والتنوير ، ويُظهِر - دون تجريح - هشاشة تهويات مناهجهم وعجزهم عن الإبداع أو إيجاد بديل مقنع لمنهج ومفاهيم السابقين .

٣- العمل على رصد مؤلفات وأنشطة أدياء التنوير ومنكري السنة وراي الأحاديث الثابتة بلا منهجية ، والقيام بالرد عليها رداً علمياً موضوعياً ومبسّطاً يسهل على غير أهل الاختصاص استيعابه .

٤- تطوير الخطاب الدعوي عن طريق تحسين مستوى خريجي الأزهر الشريف بما يؤهلهم للقيام بدورهم المنوط بهم خير قيام ، وأن يكونوا أكثر ملامسةً وتسلطاً للضوء على قضايا الواقع والشبهات الأكثر تماساً وتأثيراً في الناس .

٥- تواجد علماء الأزهر الشريف بشكل مؤثر على الفضائيات ، وذلك من خلال اختيار نخبة تتوافر فيهم الإمكانيات العلمية المؤهلة للرد على تلك الشبهات بتبسيط غير المخل .

٦- ضرورة إطلاق قناة فضائية باسم الأزهر الشريف تتوافر لها كل الإمكانيات وتقوم بنشر تعاليم وقيم ومفاهيم الدين السمحة الصحيحة، وبما يقطع الطريق على كثير من مثري الشبهات والفتن ممن خلت لهم - أو كادت تخلو - الساحة فاستغلوا ذلك أسوأ استغلال .

٧- استثمار براح الشبكة العنكبوتية عن طريق تطوير المواقع الخاصة بالأزهر الشريف، والتواجد بشكل أكثر تأثيراً وفعاليةً على مواقع التواصل الاجتماعي .

وفي النهاية.. أسأل الله تعالى أن يوفق مؤسسات الأمة وعلماءها - وعلى رأسها الأزهر الشريف وعلماءه - إلى تبيين صحيح الدين والقيام على ثغره خير قيام وردّ تلك الهجمة الشرسة على الإسلام عامةً والسنة خاصةً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبد الله الهمداني الجورقاني : الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر (المتوفى: ٥٤٣هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي - دار الصميمي بالرياض & مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية بالهند - الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢ م .
- ٣- الإبانة الكبرى لابن بطة : أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ت : ٣٨٧هـ - تحقيق رضا معطي وآخرين - دار الراية ، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ .
- ٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين البوصيري : أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) - تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم - دار الوطن ، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩ م .
- ٥- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلّميّ اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) - تحقيق مجموعة من الباحثين - دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ .
- ٦- إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني : : أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسنسي الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي & الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : أبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة ،

بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٨- أدب الاملاء والاستملاء لأبي سعد السمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ) - تحقيق ماكس فايسفايلر - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : محمد بن علي بن محمد اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي ، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

١٠- الاستذكار لابن عبد البرّ : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق : سالم محمد عطا & محمد عليّ معوض - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

١١- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) للقاري : نور الدين أبي الحسن ملاّ عليّ بن سلطان محمد الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ) - تحقيق محمد لطفي الصباغ - المكتب الإسلامي ، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .

١٢- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي : سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ) - تحقيق محمد عليّ فركوس - المكتبة المكية ، مكة المكرمة & دار البشائر الإسلامية ، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود & علي محمد معوض - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

١٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين ابن الملقن : أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ - دار

العاصمة، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٥- أعلام الحديث للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) - جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) - تحقيق د. / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٦- الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) - تحقيق محمد بن حسين الجيزاني - مكتبة أضواء المنار، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٧- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (لابن كثير الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ) للشيخ أحمد محمد شاكر (المتوفى: ١٣٧٧ هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين لزركشي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤ هـ) - دار الكتبي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الحنفي الدمشقي (المتوفى: ١١٢٠ هـ) - تحقيق سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربي، بيروت - بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢١- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

٢٣- تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار) لزين الدين العراقي : أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٠٦هـ) - مطبوع بهامش إحياء علوم الدين - دار ابن حزم ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

٢٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين لسيوطي : أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضير الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ) - تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

٢٥- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لابن القيسراني : أبي الفضل محمد بن طاهر بن عليّ المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار الصميعي ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

٢٦- تذكرة الحفاظ للذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق زكريّا عميرات - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .

٢٧- تذكرة الموضوعات لِلْفَتْنِيّ : محمد طاهر بن عليّ الصّدّيقيّ الهنديّ (المتوفى: ٩٨٦هـ) - إدارة الطباعة المنيرية ، مصر - الطبعة الأولى ، ١٣٤٣ هـ .

٢٨- تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) & جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - دار الحديث ، القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م .

٢٩- تفسير الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ) - تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني & د. عادل بن عليّ الشّديّ & د. هند بنت محمد بن زاهد سردار - كلية الآداب بجامعة طنطا & دار الوطن بالرياض & كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٣٠- تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي : محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي (المتوفى: ٤٨٨هـ) - تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة ، القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤١٥ = ١٩٩٥ م .

٣١- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد ، سوريا - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٣٢- تقريب الوصول إلي علم الأصول لأبي القاسم ابن جزى : محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي & محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب - الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ .

٣٤- التمييز لمسلم بن الحجاج : أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر ، السعودية - الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ .

٣٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق : نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف & عبد الله محمد الصديق الغماري - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٣٦- التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني : أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم - مكتبة دار

السلام، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

٣٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ) - تحقيق صلاح عويضة - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٣٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) - تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

٣٩- تيسير مصطلح الحديث للطحان: أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعمي - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٤٠- جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١ هـ) - تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة - طبع على نفقة د. حسن عباس زكي - مصر.

٤١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - تحقيق د. / محمود الطحان - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٩ م.

٤٢- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي: أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضير الشافعي (المتوفى: ٩١١ هـ) - دار الفكر، بيروت - بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧ هـ) - مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند - الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م.

٤٤- حاشية السندي على ابن ماجه: السندي: نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي

(المتوفى: ١١٣٨ هـ) - دار الحيل ، بيروت - بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

٤٥- الحطة في ذِكر الصحاح الستة لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٤٦- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية - الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٤٧- دفاع عن السنة وردّ شبه المستشرقين لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: ١٤٠٣ هـ) - مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .

٤٨- الديباج المذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه) للشريف الجرجاني عليّ بن محمد بن عليّ (المتوفى: ٨١٦ هـ) - تحقيق لجنة برئاسة حسن الإنبائي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر - الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ = ١٩٣١ م .

٤٩- ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني : أبي الفضل محمد بن طاهر بن عليّ المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧ هـ) - تحقيق د. / عبد الرحمن الفريوائي - دار السلف ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٥٠- الرسالة للإمام الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) - تحقيق أحمد شاكر - مكتبة الحلبي ، مصر - الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م .

٥١- الروض الباسم في الدبّ عن سنّة أبي القاسم لابن الوزير : أبي عبد الله عزّ الدين محمد بن إبراهيم بن عليّ الحسيني القاسمي (المتوفى: ٨٤٠ هـ) - تحقيق عليّ بن محمد العمران - دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٥٢- الزيادات على الموضوعات، (ذيل اللآلئ المصنوعة) لجلال الدين السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١ هـ) - تحقيق رامز خالد حاج حسن - مكتبة المعارف ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٥٣- السنة المفترى عليها لسالم البهنساوي (المتوفى: ١٤٢٧ هـ) - دار الوفاء ، القاهرة & دار البحوث العلمية ، الكويت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٥٤- السنة ومكانتها للسباعي : مصطفى بن حسني (المتوفى: ١٣٨٤ هـ) - المكتب الإسلامي ، بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٥٥- سنن ابن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - بدون طبعة ، ١٣٧٢ هـ .

٥٦- سنن أبي داود السجستاني : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥ هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية ، صيدا - بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

٥٧- سنن الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ (المتوفى: ٢٧٩ هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين - مكتبة مصطفى الباي الحلبي ، مصر - الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٥٨- سنن الدارمي : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ) - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغني ، السعودية - الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٥٩- السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الخُسرَوِجَردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٦٠- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد : تقيّ الدين أبي الفتح محمد بن عليّ بن وهب القشيري (المتوفى: ٧٠٢هـ) - مؤسسة الريان ، مصر - الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م

٦١- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : تقيّ الدين أبي الفتح محمد بن عليّ بن وهب القشيري (المتوفى: ٧٠٢هـ) - تحقيق محمد خروف العبد الله - دار النوادر ، سوريا - الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م .

٦٢- شرح المواهب اللدنية للزرقاني : أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٦٣- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لزين الدين العراقي : أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) - تحقيق : عبد اللطيف الهميم & ماهر ياسين فحل - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .

٦٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال : أبي الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .

٦٥- شرح مختصر الروضة للطوفي : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت : ٧١٦هـ) - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٦٦- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق د. محمد سعيد خطي أوغلي - دار إحياء السنة النبوية ، أنقرة - الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .



٦٧- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه) ، البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ

٦٨- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٥٥ م

٦٩- الطبقات الكبرى لابن سعد : أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) - تحقيق إحسان عباس - دار صادر ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ م .

٧٠- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ) - تحقيق د. / سعد بن عبد الله الحميد وآخرين - مطابع الحميضي ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م .

٧١- علم مصطلح الحديث لابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) - مكتبة العلم ، القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٧٢- علوم الحديث ومصطلحه .. عرض ودراسة للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) - دار العلم للملايين ، بيروت - الطبعة الخامسة عشر ، ١٩٨٤ م .

٧٣- غريب الحديث لابن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٧٤- غريب الحديث لابن سلام : أبي عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٥٢٢٤هـ) - تحقيق د./ محمد عبد المعيد خان - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

٧٥- فتاوى النووي (المسائل المثورة) ، النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) - ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار - تحقيق محمد الحجار - دار البشائر الإسلامية ، بيروت - الطبعة السادسة ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) - بتعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٧٩ هـ .

٧٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لـ زكريا الأنصاري : زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - تحقيق : عبد اللطيف هميم & ماهر الفحل - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م .

٧٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ) - تحقيق عليّ حسين عليّ - مكتبة السنّة ، مصر - الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٧٩- الفروسية المحمدية لابن قيم الجوزية : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق زائد بن أحمد النشيري - دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

٨٠- فيض الباري على صحيح البخاري ؛ أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - تحقيق محمد بدر عالم الميرتبي - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

٨١- فيض القدير شرح الجامع الصغير ليزين الدين المناوي : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدادي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - تحقيق ماجد الحموي - المكتبة التجارية الكبرى ، مصر - الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

٨٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ : أبي أحمد عبد الله بن عديّ بن عبد الله الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود & عليّ محمد معوض - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٨٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد (المتوفى: ٥٩٧ هـ) - تحقيق عليّ حسين البواب - دار الوطن ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٨٤- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق : أبي عبد الله السورقي & إبراهيم حمدي المدني - المكتبة العلمية ، المدينة المنورة - ١٣٥٧ هـ .

٨٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرمانى : محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد (المتوفى: ٧٨٦هـ) - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٨٦- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني : أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي (المتوفى: ٨٩٣ هـ) - تحقيق أحمد عزو عناية - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م .

٨٧- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، (المتوفى: ٩١١هـ) - تحقيق صلاح عويضة - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٨٨- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ) - تحقيق نور الدين طالب - دار النوادر ، سوريا - الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م .

٨٩- لسان العرب لابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن عليّ الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) - دار صادر ، بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .

٩٠- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع لأبي المحاسن القواقجي : محمد بن خليل بن إبراهيم الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٥ هـ) - تحقيق فواز أحمد زمري - دار البشائر الإسلامية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٩١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي ، حلب - الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي : أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧ هـ) - تحقيق حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي ، القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٩٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م .

٩٤- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني : محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٥٨١ هـ) - تحقيق عبد الكريم العزباوي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة & دار المدني بجدة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٩٥- مختار الصحاح لزين الدين الرازي : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية ببيروت & الدار النموذجية بصيدا - الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

٩٦- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب " رسالتان في المصطلح ") للكافيحي : محيي الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - تحقيق عليّ زوين - مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٩٧- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي : القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - تحقيق : محمد بن الحسين السليمانى & عائشة بنت الحسين السليمانى - دار الغرب الإسلامي ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م .

٩٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري ، المعروف بـ " ابن البيع " (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

٩٩- مسند الإمام أحمد : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .

١٠٠- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

١٠١- مصنف ابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٠٢- معجم ابن الأعرابي : أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري

الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ) - تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني - دار ابن الجوزي ، السعودية - الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٠٣- المعجم الأوسط للطبراني : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ) - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد & عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين ، القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٠٤- المعجم الكبير للطبراني : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ) - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار الصمعي - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

١٠٥- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بـ " ابن البيع " (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق السيد معظم حسين - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٠٦- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن القيسراني : أبي الفضل محمد بن طاهر بن عليّ المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧هـ) - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .

١٠٧- المغني عن الحفظ والكتاب لضياء الدين الوراني : أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٢٢هـ) - دار الكتاب العربي ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٠٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي : أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ٦٥٦هـ) - تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين - دار ابن كثير بدمشق & دار الكلم الطيب ببيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

١٠٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين

السخاوي: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ) - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١١٠ - منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية: تقيّ الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - تحقيق محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١١١ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني: أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي (المتوفى: ١٣٤٥هـ) - تحقيق شرف حجازي - دار الكتب السلفية، مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

١١٢ - مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، ابن الصلاح: تقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٤٣هـ) - تحقيق نور الدين عتر - دار الفكر، سوريا & دار الفكر المعاصر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١١٣ - المنار المنيف لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.

١١٤ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين ابن جماعة: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي (المتوفى: ٧٣٣هـ) - تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان - دار الفكر، دمشق - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١١٥ - المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود لمحمود محمد خطّاب السبكي (المتوفى: ١٣٥٢هـ) - تحقيق أمين محمود محمد خطّاب - مطبعة الاستقامة، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٣٥٣ هـ.

١١٦- الموضوعات لابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧ هـ) - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

١١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨ هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .

١١٨- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام) ، ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) - تحقيق عصام الصباطي & عماد السيد - دار الحديث ، القاهرة - الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١١٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) - تحقيق نور الدين عتر - مطبعة الصباح ، دمشق - الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

١٢٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين لزرکشي : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) - تحقيق د. / زين العابدين بن محمد بلا فريج - مكتبة أضواء السلف ، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .

١٢١- النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (المتوفى: ٨٨٥ هـ) - تحقيق ماهر ياسين الفحل - مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م .

١٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) - المكتبة العلمية ، بيروت - بدون طبعة، ١٣٩٩ هـ

هـ = ١٩٧٩ م .

١٢٣- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة
(المتوفى: ١٤٠٣ هـ) - دار الفكر العربي ، القاهرة - بدون طبعة ، بدون تاريخ .

** صحف ووكالات أنباء :

١٢٤- وكالة الأنباء الكويتية (كونا) - ١٩ يونيو ٢٠٠٢ م .

١٢٥- جريدة الشرق الأوسط بلندن - ٨ يونيو ٢٠٠٥ م .



فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥٠٦
<u>المبحث الأول: شروط قبول الرواية عند المحدثين وعلاقتها بالمتن.....</u>	٥١٠
<u>المبحث الثاني: سبب عناية المحدثين بالإسناد.....</u>	٥١٧
<u>المبحث الثالث: جهود علماء الحديث في نقد المتن.....</u>	٥٢٣
<u>المبحث الرابع: أثر نقد المتن في الحكم على الحديث والراوي:</u>	
<u>المطلب الأول: أثر نقد المتن في الحكم على الحديث.....</u>	٥٣٢
<u>المطلب الثاني: أثر نقد المتن في الحكم على الراوي.....</u>	٥٣٧
<u>المبحث الخامس: قواعد المحدثين في نقد المتن.....</u>	٥٤٠
<u>المبحث السادس: نماذج لتجاوزات بعض المعاصرين في نقد المتن.....</u>	٥٥١
الخاتمة.....	٥٧٠
تَبَّتْ المصادر والمراجع.....	٥٧٢